السنبة العشرون



الجمهورية الجتزائرية الديمقراطيته الشعبكة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فيرارات مقررات مناشير . إعلانات وسلاغات

الاملية والتمسروسس	خباري الجبزائم	برائر	طخسل ال	
الاسالية المسابية للخلوصة	ماسة		٥ ڪيو.	
الطبيع والافتتراكيات 1: ية الطبعية اليوميونية	ges bu	G+0 >U	5°0 30	الإسلية
2 و 9 و 13 شارع عبدطاته يڻ بندي . اڻچزائر	E-8 134	Geo TAN	g++ 20	النسالة الاملية ولرجنها
بلهان با 15, 18, ده _{اگر} 12 چ پ 30 _ 5200	بمنا فيها ثققات الارسال			. :

عبي والتسطن الإصابية و للحارة وُمْحِ وَلَمِنَ النُسَخَة الاملية والرجعتها ^{الحا}لية همج العبد المنظم التعاليم مجاكا فلعتتر كن. الكلوب م**تهم برسال طائل الورق الاخيرة** عند تجديد النثراقالهسم والاهالام بمطالبهم يسؤدي عن تغيير الطبوان ^{50را} 1 دمج و لمن التشـر على اسـأمر

قسسوانيسن وأوامسس

قانون رقم 83 ــ 17 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمين قسانون 1895 المساه

مبراسيتم، قبرارات، مقبررات

وزارة الماليسة

الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمخ نقل اعتماد في ميرانية الدولة. 1909

مرسوم رقم 83 ـ 834 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن احداث ياب ونقل اعتمساد الى ميزانية وزارة التخطيط 1101 والتهيئة العمرانية،

مرسوم رقم 83 ـ 437 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 | مرسوم رقم 83 ـ 439 مؤرخ في 5 شوال عام 1403

فهسرس (تابع)

الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية. 1914

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 ـ 440 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليسو سلة 1983 يتضمي انشاء المؤسسة الوطنية للتطوير المنجمي، 1915

مرسوم رقم 83 مد 441 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليسسو سنة 1983 يتضمي انشاء المؤسسة الوطنية للعديد والفسفاط. 1919

مرسوم رقم 83 ـ 442 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليـو سنة 1983 يتضمي انشاء المؤسسة الوطنيــة للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية.

مرسوم رقم 83 ــ 443 مرّرخ في 5 شــوال هام 1403 الموافق 16 يوليــو سنة 1983 يتضمن انشاء المرسسة الوطنية للرخام.

هرسوم رقم 83 ــ 444 مؤرخ في 5 شوال عــام 1403 الموافق 16 يوليــو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للملح.

مرسوم رقم 83 - 445 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 المرافق 16 يوليدو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنفعية.

مرسوم رقم 63 – 446 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاحل، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركية الوطنيسة للصناعات المعدنية في سيدان البلاستيك والمطاحل،

مرسوم رقم 83 ـ 447 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة

الوطنية للتطوير المنجمى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية في اطار اعمالها في مجال تطوير المساريع المنجمية والمصالح والخدمات والهندسة والانجاز.

مرسوم رقم 83 - 448 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجميسة في اطار أعمالها في مجسال المنتجسسات المنجمية الحسديدية والفسفاطية.

مرسوم رقم 83 ــ 449 مؤرخ في 5 شوال هام 1403 المرافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجعية غير الحديدية والمواد المنفعية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للابحاث والاستنلالات المنجمية في اطار أعمالها في مجال المنتجات المعدنية غير الحديدية والمواد المنفعية.

مرسوم رقم 83 ـ 450 مؤرخ فى 5 شوال عام 400 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للرخام، الهياكل والوسائل والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية فى اطار أعمالها فى مجال الرخام وحجار المجمل والعجال الرخام.

مرسوم رقم 83 مـ 451 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 المرافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسسة

فهـرس (تابع)

الوطنية للمليح، الهيساكل والوسائسل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذي كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لملابحات والاستغلالات المنجمية في اطبار أعمالها في مجال الملح.

مرسوم رقم 83 - 452 مؤرخ في و شوال هام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنفعية، الهياكل والوسائل والاسلاك والاعمال والمستخدمين الذيرة كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركسة الوطنية للمسناعة المعدنية والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية والمؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة في

اطار أهمالها في المجال المستد الى المؤسسسة الجديدة.

كتابة اللولة للغابات واستصلاح الاراضى قرار مؤرخ فى 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يونيو سنة 1983 يتعلق بعمارسة العبيد البرى خسلال موسم 1983 ـ 1984.

كتابة اللولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 61 مارس سنة 893 يعسسها ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1962 المحدد لكيفيات اجراء الامتحان لحمسول اساتنة مراكز التكويج الادارى على شهادة الكفاءة التربوية.

فتوانين واوامِنــز

قانون رقم 63 ــ 17 مؤرخ في 5 شوال هام 1403 الموافق 15 يوليو سنة 1983 يتضمن فــانون المياه،

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور لاسيما المادة 14 و 16 و17 و221 و251 منه،

ر وبمقتضى الثانون رقم 81 ـ 02 المؤرخ فى وربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم للاس رقم 69 ـ 38 المسؤرخ فى 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 09 المؤرخ فى 2 رمضـان عام 1401 المـوافق 4 يوليو سنسة 1881 المعدل والمتسم للامر رقسم 67 ـ 24 المـؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القانون المهلدىء

_ ويستنفى القانون رقم 82 سـ 03 المؤرخ في 19 ربيع الثانئ هام 1400 الموافق 13 فيسراير سنة 1982 المعدل والمتمم للاسر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمسين قانون الاجسراءات المجزائية،

_ وبمقتضى القائون رقم 82 مه 04 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبسراير سنسة 1982 المعدل والمتمم للاسر رقم 66 ــ 651 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1966 والمتضمين قانون العقوبات،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبسراير سنسة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ب ويمقتضى الامر رقم 65 بـ 301 المؤرخ في 13 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبسر سنسة 1965 والمتملق يملك الدولة العمومي البجري،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 154 المؤرخ في 18 مفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمث قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبس سنة 1971 والمتضمى الثورة الزراعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 58 المسؤرخ فى 20 رمضان عام 1385 الموافق 26 سبتمبس سنة 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 83 _ 01 المؤرخ فى 29 يناير سنة 1983 والمتضمى القانون المدنى،

_ وبمقتضى الأمر رقم 75 _ 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمى اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى هام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد الملكية مع اجل المنفعة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 79 المؤرخ فى 29 شـوال عام 1396 الموافق 23 أكتـوبر سنـة 1976 والمتضمى قانون الصحة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 80 المؤرخ فى 29 موال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمى القانون البحرى،

_وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يمدر القانون التالى نصه:

الباب الإول الملكية العامة للمياه أحكام عامــة

الله الاولى: يهدف هذا القانون الى تنفيت سيئت وطنية للمياه ترمى الى:

_ ضمان استعمال عقالاني ومخطط قصد علبية أحسن لحاجيات السكان والاقتصاد الوطني،

_ ضمان حماية المياه من التلوث والتبذير والاستغلال المفرط،

_ اتقاء الآثار المضرة للمياه.

المادة 2: تتكون الملكية العامة للمياه من:

_ المياه الجوفية ومياه الينابيع والمياه المعدنية ومياه الحمامات والمياه السطحية،

ـ مياه البحر التي ازيلت منها المعدنيات من طرف الدولة او لحسابها من أجل المنفعة العامة،

_ مجارى المياه والبعيرات والبرك والسباخ والسباخ والشطوط وكذا الاراضى والنباتات الموجودة ضمع حدودها،

- منشأت تعبئة المياه وتحويلها وتخزينها ومعالجتها أو توزيعها وتطهيرها وبصفة عامة كل منشأة مائية وملحقها منجزة من طرف الدولة أو لحاسبها من أجل المنفعة العامة،

- الطمى والرواسب فى العدود المنصوص عليها فى المادة 3 ادناه.

المادة 3: تحدد حدود مجارى المياه بارتفاع. المياه الجارية الى حد الضفتين قبل نقطة الارتفاع.

المادة 4: تعدد حدود مجارى المياه الرئيسية والسباخ والبحيرات الطبيعية والاصطناعية على طريق التنظيم بعد تحقيق ادارى، مع مراعاة حقوق الغير المحتملة.

المادة 5: عندما يغير واد مجراه ويكون مجرى جديدا، يصبح هذا الاخير وحدوده المبينة في المادة 4 أعلاه جزاء من الملكية العامة للمياه.

المادة 6: يمكن توزيع مجرى الوادى القديم، بعد احتمال اصلاحه، كمعاوضة، لملك الاراضى التي يغطيها المجرى الجديد وذلك في حدود قيمة الارض التي أخذت من كل منهم.

واذا لم تنحرف المياه كلية عن مجراها السابق، او اذا كانت الاحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة غير قابلة للتطبيق، يستفيد مالكو

الارض التي يخترقها المجرى الجديد من تعبويض يحسب كما هو الشان في مجال نسمزع الملكيسة للمنفعة العامة.

المادة 7: تتبرتب عن الاجبراءات الادارية للملكية العامة للمياء، عندما تضر بعقوق الغير، معاوضة يتم تحديدها كما هو الشان في مجال -نرع الملكية للمنفعة العامة.

الباب الثاني حـق استعمال المياه الفصـل الاول حقوق وواجبات المستعمليـن

المادة 8: ان استعمال المياه بمفهدوم هدا القانون يهدف الى تلبية حاجيات السكان من المياه العمالعة للشرب والصحة العمومية والتطهير كما يهدف الى تلبية خاجيات الفلاحة والعناعة من المياه وكذا كل احتياجات أخرى مرتبطة عمدوما بالنشاط البشرى.

المادة و: يعد تزويد السكان بالماء المسالح للشرب يمكنه كافية للحاجيات المنزلية ولتلبيسة حفظ الصحة هدفا دائما للدولة وحقا للمواطع.

المادة 10 : يمكن أن يخول حق استعمال الملكية العامة للمياه لكل شخص طبيعى او معنوى خاضع للقانون العاص وفقا للشروط المحددة في المواد الأتية أدناه.

المادة II: لا يجوز لمستعملي الملكية العبامة للمياء استعمالها في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص اللاحقة.

المادة 12 : يترتب استعمال المياه حسب درجات الاولوية التالية :

تلبية حاجيات تزويد السكان بالمياء
 الصالحة للشرب وارواء الماشية،

- _ تلبية حاجيات الفلاحة،
- _ تلبية حاجيات الصناعة,

المادة 13: يخول حق الاستعمال لعماحيه توفير منسوب سيلان او حجم من المياه يحسب على اساس المعطيات الهدرومناخية لسنة متوسطة. كما يخول له حق معرفة نوعية المياه المتوفرة.

المادة 14: يتقيد العق المشار اليه في المادة 13 أعلاء، مع ذلك، في حالة عدم صلاحية منشأت تعبئة المياه، وايصالها، او ندرتها الناجمة عن مناخية ويصفة عامة في حالة النقص غير المتوقع في منسوب المياه المطلوب توفيرها او في حجمها.

ويجوز للادارة المعنية في هندا الحالات ان تتخذ قرارا بالتخفيض التلقائي في كميات المياه المستحقة لكل مستعمل وان تحدد نسبة تخفيض مختلفة تبعا لترتيب ملائم للاولمويات يحدد عه طريق التنظيم.

المادة 75 : لا يحق لمستعملي المياه أن يستغلوها الا في حدود الغاية المخصصة لها.

المادة 16 : يتعين على المستعملين أن :

- ــ يستعملوا المياء بصورة مقلانية واقتصادية،
- يراعوا الاحكام المتعلقة بشروط استخدام
 واستغلال المنشأت المائية،
 - _ يحترموا حقوق مستعملي الميأه الأخريق،
- _ يمتنعوا عن الحاق الاضرار بالمواضي_ع الاقتصادية والطبيعية،
- _ يخضعوا لقياس حجم المياه وللشروط التي يتم فيها.

المادة 17: يمكن أن تكون حقوق استعمال المياه موضوع مراجعة نظرا لتطور الوضع الاجمالي لموارد المياه المتوفرة وذلك على أساس الاولويات المحددة في المادة 12 أعلاه ولحاجيات الحقيقية والتقييسم الاقصى للمتر المكعب في المياه،

ويمكن أن تتم هذه المراجعة على الخصيوس في اطار وضع برنامج مدمج لاستصلاح المنطقية المعنية من حيث الموارد المائية م

المادة 18 : يحق لكل مالك أن يستعمل مياه الامطلسار التي تتساقعا على العقارات المملوكة والتصرف قيها.

المادة 19: في حالة التنازل عبر المقار، يحول حق الاستعمال قانونا للمالك الجديد الذي يجب عليه أن يصدح بهذا التحويل في أجل سنة أشهر اعتبارا من تاريخ نقل الملكية.

الفصسل الثبائى نظهام الامتيهان

المادة 20 : يؤدى استعمال الملكية العامة للمياه في جميع العالات الى انشاء امتياز.

المادة 21 : يقصد بالامتياز بمفهوم هسدا القانون :

_ عقد مع عقود القانون العام تكلف بموجبه الادارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام، وعلى هذا الاساس لا يمكن أن يمنح الامتياز الا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية وكذا المجموعات المعلية،

- عند ادارى يبرم بين الادارة وشخص طبيعى أو اعتبارى خاضعا كان للقانون العام أو الخاص، قصد استعمال الملكية العامة للمياه.

المادة 22 : أن أمتياز الملكية العامة للميسماه مؤقت وقابل للبطلان قاتونا.

يتم سحيه خسساسة في حالة عدم احتسرام المستعملين للالتزامات المترتبة عن أحكام هسادا القاتون.

المادة 23: بغض النظــر عن أحكام المادة 47 المتضمنة في القانون المتعلق بعماية البيئة، تخضع لنظام الامتياز عمليات التمتع بالملكية العامة للمياء المتعلقة على الخصوص :

- ـ باستعمال أو استهلاك المياد،
- _ باستعمال الملكية العامة للمياه بعا في ذلك الاستيلاء المؤقت،
 - _ باشغال البحث عن المياه وجمعهاء
- ــ الملفوطات والرواسي في الملكيســة العامة للمياه
 - _ باستخراج الموادء

المادة 24: يخضع انجاز الآبار ذات الاستعمال الفردى والمائل المخصصة لملاستهلاك البشرى، داخل المناطق الخاضمة للتخطيط الممرانى، لترخيص عادى.

وقى جميع العالات، يجب الاشمار بتسليم الترخيص أو الرفض المبرر فى أجل لا يتجمعاون شهرين.

وفى حالة عدم الاجابة خلال الاجل المحدد فى الفقرة السابقة يحق لصاحب الطالب أن يشمسوح فى انجاز عمله.

تحدد كيفيات تسليم هذا الترخيص هن طريق التنظيم.

المادة 25: يجب أن يكون رفض الترخيص بأستعمال الملكية العامة للمياه، مبررا، وترفض طلبات الامتيال اذا كانت العاجيات المطلوب تلبيتها غير معللة أو اذا كانت تلبية هذه العاجيات تضر بعماية موارد الميساء كما وكيفا أو تمس بمصالح الاقتصاد الوطنى أو اذا كانت مخالفة لعقوق الغير المثبتة قانونا.

المادة 26 : يعق للادارة أن :

_ تعدد منسوب السيلان الذي يمنح استعماله لغاية كميات الماء الضرورية فعلا لبرنامج الاستعمال المقرر.

_ تطالب المستعمل بالتخفيض المؤقت لمنسوب المسيلان المأخوذ قصد تسهيل الاشغال ذات الصالح العام التي تجرى على المياه العمومية،

... تقور الغاء أو تغيير المنشآت التي يتضمنها الامتياز اذا استوجيت ذلك المنفعة العامة.

وللمستعمل الحق في تمويض مناسب لقيمة الضرر المتسبب فيه،

المادة 27: ينير الامتياز أو يخفض أو يبطل في أي وقت بدون تعويض وذلك اما لصالح الصحة المعومية واما لاتقاء الفيضانات أو ايقافها واما يسبب عدم مراعاة البنود التي يتضمنها الامتياز.

وفي حالة مخالفة الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها المعل يصحرح بالبطلان قانونا دون الاخلال بالملاحقات الجزائية.

المادة 28 : يمن للادارة أن تقرر، على نفقه...ة المستعملين، ما يلى :

_ تغيير الاشغــال غير المطابقة لشروط الامتياز،

... تهديم المنشآت المقامة بدون ترخيص أو في حالة سقوط أجل الامتياز واعادة الاماكية الى حالها الاصلي.

المادة 29: في حالة وقوع نازلة، تستعمل المياه المعنوحة بموجب امتياز، بدون ترخيص لمكافحسسة الكوارث وحماية الاشخاص والممتلكات.

المادة 30: تحدد طبيعة واجراءات الامتيساز التابع للملكية العامة للمياء وكذا مضمون شروط تحزير عقد الامتياز عن طريق التنظيم.

الباب الثالث الارتضافات الفصال الاول الارتفاقات الغاصة بالملكية العامة للمياه

المادة 31: يتمين على الاشخاص المحاذين لمجارى المياه والبحيرات والبرك والسبخ والشطوط أن يسمحوا بحرية مرور عتاد الادارة وذلك في حسب اتساع ثلاثة أمتار ابتداء من الحدود المبينة في المادة 4 أعلاء. وتشكل حرية المرور هذه حق ارتفاق

للمنفعة العامة على الحافة الحرة، ويحق لمستخدمي الادارة وللمقاولين والعمسسال المكلفين بالاشغال الدخول الدائم الى المناطق المخاضعة للارتفاقات.

يمنع كل بناء جديد أو اقامة سياج ثابت داخل المناطق الخاصمة للارتفاقات.

المادة 32: يجوز للادارة أن تطلب قطع الاشجار وكذا هدم كل بناية موجودة داخل المناطق الخاضعة للارتفاقات مع مسراهاة تعويض الاضوار المتسبب فنها.

'غير أنه يمكن صيانة وترمهم البنايات المرجودة عند تاريخ نشر النص التنظيمى الذي يبين حدود مجارى المياء المناطق الخاضعة للارتفاقات شريطة ألا يتم امتداد للقياسات الخارجية وأن تكون المواه المستعملة نفس المراد التي أستعملت من قبل.

المادة 33: يجوز للادارة في حالة ما اذا رأت أن الارتفاقات المشار اليها في المادة 31 أعلاد، غير كافية وأرادت اقامة ممر في المناطق المحاذية للملكية العامة للمياد، في ظروف مهيئة وثابتة عند غياب موافقة صريحة من قبل المحاذين، أن تكتسب قطعة الارض الضرورية لاقامة الممر عسن طريق نسزع الملكية للمنفعة العامة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة به : تحدد منطقة الاستيلاء الضرورية لاقامة واستغلال وصيانة منشأ توصيل المياه وشبكات الرى أو تطهير الاراضى الفلاحية وكل منشات ماثية أخرى، في كل حالة، عن طريق التنظيم.

المادة 35: يمكن أن تكون منطقة الاستيسلام موضوع نزع ملكية للمنفعة العامة أو شغل مؤقت، وهي هذه الحالة الاخيرة تخول للمحاذين المعنيين الحق هي تعويض كامل على الاضرار المتسبب فيها.

يخطع كل بناء جديد أو اقامة سياج ثمايت أو غرس أو زرع لترخيص من الادارة.

يجوز للادارة ازالة هذه المناصر الموجودة عند تاريخ الترخيص المنصوص هليه في الفقرة السابقة جزئيا أو كلها مقابل تعويض،

كما يتمين على المحاذيج استلام مواد تنقيسة قنوات توصيل المياه والسقى والتطهيرات على اتساع خمسة أمتار على جانبى الملكية المامة للمياه.

المادة 36: يخضع كل مالك أو مستعمل لعقار للارتفاقات المتعلقة بوضع وسائل اشارة المياه وكشفها وقياسها مع طرف الادارة.

المادة 37: يبلغ كتــابيا تنفيذ الاشغال على الاراضى الخاضعة للارتفاقات للاشخاص الذيــه يستغلون هذه الاراضى.

المادة 38: يتعين على كل مالك أو مستعمل لعقار خاضع للارتفاقات موضوع هذا الباب أن يمتنع على القيام بأى عمل مع شأنه أن يمس بالغرض الدى وضع مق أجله الارتفاق.

المادة 39: ان المنازعات التي قد تترتب عن وضع وتنفيذ الارتفاقات للمنفعة العامة وكذلك عن تحديد التعويضات المستحقة لهذه المناسبة يبت فيها كما هو الشأن بالنسبة لنزع الملكية للمنفعة المادة...

الفصل الشاني المصلحة الخاصة

المادة 40: يستفيد كل شخص طبيعى أو كل شخص معنوى خاضع للقانون العام أو الخاص يكون حاثق الامتياز مع حق مسرور المياه مهما كانت طبيعتها عبر قناة باطنية في العقارات الوسيطة. ويتم هذا المرور في الظروف الاكثر عقلانية والاقل اضيان شريطة دفع تعويض مناسب ومسبق.

المدة 41 : يجوز لمالكي أو مستعملي العقارات الرسيطة الخاضعة لحق الارتفاق المبين في المادة 40 أعلامه أن يستفيدوا من الاشغال المنجازة برسم الارتفاق المذكور، قصد تصريف المياه الداخلية في مقارناتهم أو الخارجة منها. وفي هذه الحالة، يعملون دفع المالية عنها المالية منها المالية المالي

ــ صحمة انسبية مع قيمـــة الاشفال التي يستفيدون منهاء

النفقات المترتبة عن التغييرات التي قسس تجعلها ممارسة الحق ضرورية،

- وفى المستقبل نصيب للمساهمة فى صيانة المنشأت التى أصبحت مشتركة.

المادة 42: يجوز لكل مالك أو مستعمل يريد أن يستهلك المياه السطحية التى يحق له التصدف فيها أن يقيم المنشآت اللازمة لاخذ المياه، على ملكية المحاذى له المقابل، شريطة دفع تعديض مناسب ومسبق.

تستثنى مع هذا الارتفاق البنايات والفسناء والاحواش التابعة للمساكه.

المادة 43: يحق للمحاذى الذى يطلب منه اقامة المنشآت على عقاره أن يطالب بدوره بالاستعمال المشترك لهذه المنشآت، على أن يساهم بنصف تكاليف الانجاز والصيانة وفى هذه الحالة، لا يستحق أى تعويض.

وعندما لا يطالب بالاستعمال المشترك للمنشآت الابعد الشروع في الاشغال أو الانتهاء منها، على صاحب الطلب أن يتحسل بمفرده المصاريف الزائدة المترتبة عن التغييرات التي من المحتمل ادخالها على المنشآت.

المادة 44: يتعين على مالك العقار السفلي أن يتلقى على عقاره المياه المنصبة بصفة طبيعية مس العقار العلوى والسيما مياه الامطار، والتلسوج والينابيع غير المجمعة.

المادة 45: يتعين على كل مالك وضع سقوف بناياته حتى تتدفق مياه الامطار على أرضه أو على الطريق العمومي، ولا يجوز له أن يجعلها تتدفق على عقار جاره.

المادة 46: يمكن توصيل المياه المنزلية المستعملة ومياه التصريف ومياه تطهير الاراضى الفلاحية الى منشآت جمع المياه حسب نفس الشروط ومع المتحفظات المتعلقة بتوصيل المياه المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

المادة 47: يتمتع كل مالك استخرج مياه فى مقاره، عند قيامه بأشغال باطنية أو تنقيبية بعق مرور مياهه على الاملاك المقارية السفلى، حسب مغطط يكون أكثر عقلانية وأقل أضرارا، والملكى المقارات السفلى الحق فى تمويض فى حالة حدوث ضرر ناجم عن هذه المياه.

المادة 48: يجسسوز للمجموعات والمؤسسات العمومية ومستعملي المرافق العمومية الذيرة يقومون بأشغال الرى بهدف تزويد السكسسان والفلاحة والمستاعة بالمياه، وكذا تصريف الميساه المستعملة أو المياه الزائدة عن الحاجة الزراعية أن يستفيدوا من الارتفاقات الخاصة باقامة قنوات جوفيسة أو مكشوفة حسب الحالة على الاراضى الخاصة غيسسر المائة على الاراضى الخاصة غيسسر المبنية.

ويخول وضع هذا الارتفاق الحق في تعويض يغطى كل الاضرار المتسبب فيها.

المادة 49 : ينشأ لفائدة المجموعات والمؤسسات العمومية ومستعمل المرافق العمومية الذين ينجزون منشأت أساسية للرى للمنفعة العامة ارتفاق يخول لهم العق في الاستيلاء على الاراضي الخاصة غيسر المبنية الضرورية لانجاز مشاريع الرى، ولاسيما الحامة منشأت لحجز المياه أو اخذها ولغس الضعاف أو الاراضي يرقع مستوى المياه وبناء السدود.

ويحول وضع هذا الارتفاق الحق في تعويض يغطى كل الاضرار المتسبب فيها.

> البساب الرابسع المجالات الملائمة لاستعمال المياه القصسل الاول

> الفصيس ادون التزويد بالمياه الصالحة للشرب

المادة 50: تعنى مياه الاستهلاك، يمفهوم هذا القانون، المياه المخصيصية :

ـ للشرب والاستعمال المنزلى،

ب لصنع المصروبات الغازية والمياء المعدنيسة والثلج،

_ لتعشير كل المسواد والسلم الفدائية وحفظها.

المادة 51 : يجب على كيل شخص طبيعى أو معنوى يكلف بتوفير عياه الاستهلاك أن يتأكد مع صلاحيتها للشرب.

المادة 23: ثعد المياه صالحة للشرب اذا كانت لا تضر بصحة من يستهلكها ويجب ألا تحتوى على كبيات مضرة من المواد الكيماوية ومن الجراثيسم المؤذية بالصحة.

وتحديد شـــروط صلاحية المياه للشـرب ومقاييسها عن طريق التنظيم.

المادة 53: تحدد الادارة أماكم أخذ المينات ودورية تحاليل المراقبة التي تجرى على مستوى منشأت انتاج مياء الاستهلاك وتوصيلها وتخزينها ومعالجتها وتوزيعها.

تعدد كيفيات وطرق اجراء التحاليل عن طريق التنظيم.

المادة هن : يتم ضمسان المراقبة الجرثومية، والفزيائية والكيماوية للمياء المعالحة للشسرب الموزعة عن طريق تعاليل دورية تجريها مخابسر معتمدة لدى الادارة.

المادة 55: تلزم الادارة المختصة الهيئات المكلفة بضمان توزيع المياه بوضع الوسائل الملائمة لمراقبة التمة لمتوى مصادر أخذ مياه لاستهلاك على أخطار العدوى أو التلوث.

المادة 56 : يجب أن تخضع الطرق والمسبواه الكيماوية المستعملة لمالجة وتنقية مياه الاستهلاك الترخيص من الادارة.

المادة 57: يجوز للادارة أن ترخص استثنائيا
 باستعمال مياه تختلف نوعيتها عن المعايير المعمول
 بهسا.

يحدد الترخيص شروط الاستعمال والتدايين الخاصة بالحماية الواجب اتخاذها.

المادة 58 : لا يجوز للاشخاص المصابين بأمراض معدية أن يمارسوا نشاطا في مصلحة التزويد بالمياه المخصصة للاستهلاك.

یجب آن یجری لکل شخص یمارس هذا النشاط فحص طبی دوری تحدد کیفیاته مع طرف الادارة.

المادة 59: تعدد معايير الاستهلاك، والشروط والمعايير التقنية لانجاز مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب، واستغلال وصيانة المنشات المخصصة لتوزيع مياه الاستهلاك عن طريق التنظيم.

القصسل الثساتي مياه سقى الاراضى

المادة 60: يتميخ على مالكى ومستغلى الاراضى الفلاحية الموجودة بمنطقة مسقية القيام باستصلاح مكثف للموارد المائية وتقييمها تقييما حسنا.

المادة 61: يتمين على الهيئة المكلفة بتسييسس منطقة مسقية ان تراقب مستوى حقل المياه الجوفية وتتأكد من تطابق هذا المستوى مع استغلال عقلانى للتربة.

كما تقوم بمتابعة التربة ونوعية مياه السقى بواسطة تعاليل دورية.

المادة 62: يتعين على كل سقاء ان يسهس على الا تشكل المياه المستعملة مصدرا لتفشى الامراض وخاصة بتفادى ركود المياه.

المادة 63: يغض النظر عن أحكام المادتين 137 و138 من هذا القانون يمنع استعمال المياه القذرة خير الممالجة في السقى.

المادة 64: تحدد الشروط والمعايير التقنيـة لانجاز مشاريع سقى الاراضى واستغلال المنشأت للخصعة للسقى وحميانتها عن طريق التنظيم.

المادة 65: يمكن أن يضمن تسيير المنشات الاساسية المخصصة لستقى الاراضى ولتصبريف لماد من طرف المستغليم الفلاحيم المنضمين في

تعاونية خاصسة بالسقى والتصديف بمساعدة المسالح التقنية للادارة الممنية.

المادة 66: تنشأ مناطق سقى، تدعى مساحات السقى، اذا كانت اهمية المنشآت الاساسية المخصصة لسسقى الاراضى، او التصديف العياه لا تسمح باسناد تسييرها للتعاونية المخصصية للسقى والتصديف.

ویقعد بمساحة السقی، بمفهوم هذا القانون مجموع المساحات التی یحدها محیط بشمل مجمل الاراضی التی یمکن استصلاحها بواسطیة السقی انطلاقا مع منشأة كبیرة للری.

المادة 67 : تحدد كيفيات تأسيس السقى، وتنظيمها وتسييرها عن طريق التنظيم.

المادة 68 : تكتسسى أعادة هيكك الاراضى المجزاة بضمها الى بعضها فى اطار تقسيم اراضى للسقى، ضمع المساحات المسقية، طابعا اجباريا.

يحدد القائون كيفيات تطبيق اعادة الهيكلة.

المادة و6 : تتطابسق المساحة المطلبوية ضم اجزائها والمساحة المسقية.

المادة 70: تقدر حصص كل مالك، لدى وضع مشاريع أعادة هيكلة المساحة، على أساس قياس سطحها وقيمة انتاجها.

ويتم التوزيع بالتعادل حسب القيمة الانتاجية.

المادة 71: يستجيب مخطـط ضـم الاراضى للمعايير التقنية التي تسمح بادماجه في السجـل العقارى طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 72 : تحدد شروط وكيفيات انجــاز مشاريع ضع الاراضى عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث المياه الصناعية

المادة 73 : يجب أن يراعى عند وضع كـــل مشروع يتعلق باقامة وحدات صناعية مستهلكـــة

للميساء او توسيعها مغياس اقتصاد الميساء والاولويات عليها في المادة Iz أعلاه.

المادة 74: يتعين على الصناعات القيام بمعالجة المياء المستعملة كلما امكن تعقيق ذلك تقنيسا واقتصاديا.

المادة 75 : تحدد كيفيات تطييق المادتين 73 و74 اعلاه، عن طريق التنظيم.

الباب الخامس الأثار المضرة للمياه الفصــل الاول مكافعــة الفيضانات

المادة 76: تقوم الدولة على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بانجاز منشاة التنظيم والتعديل والمعايرة والحجيز وتسوية المرتفعات الخاصية بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني والاشخاص وممتلكاتهم من محاطل الاضيرار التي تحدثها المناه.

المادة 77: يحق للادارة دون سواها، قصمه مكافحة الفيضانات والتحفيف من آثارها المضرة ان تقوم عند الاقتضاء ومقابل تعويض، بعايلي :

_ تغییر او هدم کل منشأة من شأنها ان تعرقل سیلان المیاه،

_ بناء حواجز او كل منشأة أخرى للحماية.

المادة 78: تشكل المساحات التي يمكس أن تغمرها الميساه على طبول واد أصلى الرقبة لهسدا الوادى. وتعدد مسياحة هذه الرقبة عن طبريق التنظيم.

المادة 70: لايجوز أى هرس أو بناء أو تفريغ وعلى المعوم أقامة أية منشأة قد تحول دون تصريف المياء أو تقليص مجال الفيضائات بصفة مضمرة على المساحات القابلة للغمس الا بترخيص من

المأدة 80 : يمنع القيام على حواجن الحماية من الفيضانات .

- _ بالحرث أو غرس أشجار،
- ب بنشاط يتلفه هيكل المنشآت، _ ويتمريل الحيوانات.

المادة 8x : تضع الادارة مخطط سبا لتوقيع الفيض ولمكافحة الفيضانات المناجمة عن :

- _ هواطل استثنائية،
- _ وتصدع حراجز مسك المياه،

تحدد كيفيات تطبيق هذا المخطط عن طريق التنظيم.

المادة 22: تخصع للمراقبة الدورية المنشآت التي يلحق أى خلل بها ضررا بامق السكان او بالاقتصاد الوطني.

المادة 83: تحدد الشروط والمعابير التقنيسة للدراسات الخاصة بمنشات التعبئة وانجسازها ومراقبتها، واستغلالها وصيانتها عن طسريق التنظيم.

القصل الثاثى المياه المستعملة

المادة 84: يرمى تطهير المتجمعات السكانية الى ضمان التصريف السريع ودون ركود للمياه المنزلية والصناعية المستعملة التى قسد تسبب فى اضرار ولعياء الامطار التى قد تغمس المناطبق المسكونة وذلك ضمين الشروط الملائمة لمتطلبنات الصحة العمومية والبيئة.

المادة 85: يلزم ايصال كل مسكن أو مؤسسة تلفظ المياء المستعملة، بقنبوات التصسريف في مناطق التجمعات السكانية.

المادة 86: يجب ان يتم تعمريف الميساء المستعملة بواسطة منشآت فسردية معدة لذلك ومعتمدة من طرف الادارة في المناطق ذات السكن المشتت أو في المراكز التي لا تتوفر على جهاني تطهير جماعي،

المادة 87 : يجب وقف استعمال كل جهاز فردى المتطهير أو أى جهاز من شأنه أن يحدث اضسرار عند وضع شبكة جماعية لتصريف المياه المستعملة.

المادة 88 : يخضع توصيل المياه الراسبة غير المياه المنزلية بالشبكة العمومية للتطهير لترخيص مسبق مع قبل الادارة.

المادة 89: تكون المالجة المسبقة للمياه الراسبة قبل لفظها الزامية في حالة ما اذا كان مع المسلكي للمياه في المسلمة أن تعرقل السير الحسم لشبكة التطهير العمومية ومنشآت التصفية.

المادة 90 : يعشع أن تسغل في منشآت التطهير كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية مع شأنها أن تضد تخليلا تضد بتسييرها أو أن تحدث خليلا في سير منشآت التصريف والمعالجة أو عرقلتها.

المشت أو في المراكز التي لاتشوفر، على جهاز تطهير جماعي.

المادة 91 : تحسست شروط ومعايير انجاز مشاريع التطهين والاستغلال والصيانة الخاصسة يعتشأت تصريف الميسساه المستعملة ومعالجتهسا هم طبيق التنظيم.

الفصيل الثيالث حمايية الترية

المادة 92 : تتطلب حماية التربة وسيانتها انجاز الاهمنال الخاصة بتطهير المياء وتصريفها قصصت المكافحة، على الخصوص :

- فس الاراضى الفلاحية بالمياه، لماة مطولة،
 تملح الاراضى الفلاحية،
- يد صعود مستوى حقسول الميساء الجوفية على الاراضى المزروعة،
 - مسانتجهاف التربة.

وتحدد كيفيات تطبيق الفقرة الاولى أعسلاه معاطريق التنظيم.

المادة 93: قصد مكافحة انجراف التربة، يتمين على المستغل، مهما كانت صفة تسخله وبمساهمة من الادارة المنية انجاز أشغال على الاراضى التي يتكفل بها.

المادة 94 : يمنع القيام بأشف ال تتسبب في الجراف التربة وخاصة منها بعض أساليب الزراهة.

المادة 95: تكون منحدرات الاحواض الواقعة في أعالى السدود الخرائة أو المزمع اقامتها محسل اعادة تشجير مع طرف الادارة المنية.

البساب السسادس مكافعة التلوث وحماية الموارد المائية

القصسل الاول مكافعسة التلسوث

المادة 96: يجب حماية المياء من جميع أشكال التلوث طبقا الاحكام الباب الثالث، الفصل الثاني من القانون المتعلق بحماية البيئة.

المادة 97 : تقسيدر حماية المورد المائي كما وكيفاء

المادة 98 : يقصد بالتلوث كل تغييس مضر بسميزات المياه، تحدثه النشاطات البشرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة مما يجعل المياه غير صالحة للاستعمال العادى المثبت،

المادة 99: يمنع تمسيف أو قنف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه وخامسة منها افرازات المدن والمصانع التي تحتوى على مواد صلبة أو سائلة أو غلل على عرامل مولدة للامراض، قد تمس من حيث كميتها ودرجة سميتها بالصحة المعومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية.

المادة 100 : يخضع كل صب أو غمر في مقارات الملكية العامة للمياء لمواد لا تشكل الاخطار المنصوص عليها في المادة 99 لا متياز استعمال الملكية العامـة للمياه، يسمى رخصة الصب.

تحدد شنوط تسليم رخصة الصب أو تعديلها أو سحبها عن طريق التنظيم،

المادة zoz : يرقض تسليم رخصة الصب خاصة مندما يتضح أن المواد المصبة قد تمس :

- _ بطاقة التجديد الطبيعي للمياه،
- _ بمقتضيات استعمال المياء التي تفرغ فيها هذه الموادء
 - _ بعماية الصحة العمومية،
 - _ بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
 - _ بالسيلان العادي للمياه،
 - _ بالترفيــــة.

المادة 102 : يتعين على كل مؤسسة وخاصسة كل واحدة صناعية تعتبر ملفوظاتها هوامل ملوثة أن تتزود يمتشأت تصفية.

المادة 103 : على مالكي منشآت العبب التقيد باحكام المادة 96 أعلاه.

المادة 104 : يمنع كل ايداع أو نش أو رش لمواد مع شانها أن تلوث الملكية العامة للمياه.

المادة 105 : يمنع تـــرك جنت الحيوانات في الملكية العامة للمياه.

المادة 106 : تحدد كيفيات اعداد جرد لبيسان درجة تلوث الوديان طبقسا للعادتين 37 و 38 س القانون المتعلق بحماية البيئة.

المادة 107: تخضع الموارد المائية القابلسسة للتلوث، لمراقبة دوريسسة لخاصيتها الفريائيسة والكيماوية والبيولوجية والبكتيريولوجية.

تحدد شروط هذه المراقبة عن طريق التنظيم.

المادة 108: تقرر الادارة ايقاف سير الموحدة المسؤولة عن التلوث الى غاية زواله، عندما يشكل تلوث المياه، خطرا على الصحة المعرمية أو يلحمق ضورا بالاقتصاد الوطنى،

القصسل الثبائي تطساق العمايسة

المادة 109 : يجب أن تكون كل منشأة للتزويد بالمياه ذات الاستممال الجماعي والمخصصة للاستهلاك البشرى محمية مع كل حادث طارىء أو ادارى مع شأنه انساد نوعية المياه.

المادة IIO : يقصد بنطاق الحماية بمفهوم هذا المتانون، المخيط المحدد للمجلسال الجغرافي الذي يمنع أو ينظم مداخله كل نشاط من شأنه أن يضي بالمحافظة على نوعية الموارد المائية.

المادة rrr : أن النشاطات التي يمكن أن تمنع أو تنظم داخل نط القات الحماية تتعلق على الخصوص بما يلي :

- ـ انجاز الآبار أو أشغال العفيء
 - _ استفــــالال المعاجس،
- .. مد المقنوات وانجاز خزانات ومستوده....اث المحروقات،
 - _ مد قنوات المياه المستعملة مهما كان نوعها، _ انجاز آية بنايات.

تثر الزبل والاسمدة وكل المواد المخصصصة للتخصيب التربة وحماية المزروعات،

تفريغ القدرات والرجس والفضلات والمواد المشعة وبصفة عامة كسل منتسوج ومادة قد تعكس نوعية المياه.

المادة IT2 : يجب ان تحظى بحماية نوعية كل مه :

- _ السدودء
- _ عمليات جن الميساه من الينابيع والآبار أو نقاط الحنن ،
 - _ أحواض التخزيج،
- _ الاجزاء الحساسة من طبقات المياه الجوفية،
 - _ بعض الاجزاء من مجارى الميادد

المادة 113 : يجب أن تحظى بحمــــاية كميــــة كل مع :

طبقات الميساه المفرط في استغلالها أو المعرضة لذلك.

_ أجراء مجارى المياء التي تقتضي توفير منسوب سيلان وفقا للمتطلبات الصحية.

المادة TIA: تنشأ حبول نقباط أخبذ الميساه نقاطات للحماية النوعية للمياه كما هو منصبوس عليه في المادة 43 من القانون المتملق بحماية البيئة.

المادة 115 : يمكن أن تنشأ نطاقات للحماية المباشرة أو القريبة على بعض أجزاء مجارى المياء المخصصة للتزويد بالمياء الصالحة للشرب.

المادة 116: يقام حول منشآت المياه وحجزها المحدثة للتزويد بالمياه الصالحة للشرب نطاقان للحماية أحدهما مباشرة والأخر قريب يمنسع داخلهما زيادة على كل النشاطات المدكورة في المادة 111 أعلاه، كل من :

- ــ مرور السيارات المتحركة ذاتياء
 - ــ اقامة محطة توزيع الوقود،
- كل نشاط على سطح المياه كالصيد والقنص
 والملاحة والنسل والتنظيف،
- د كل نشاط آخر من شأنه أن يعسكر نوعية المياه.

المادة 117: يقام حول الغزانات الباطنية او شبه الباطنية ومعطات المعالجة او ضبخ المياه المخصصة للاستهلاك البشرى نطاق مباشر للحماية.

المادة II8: يخضىع كل نشاط يتم داخل تطاقات الحماية القريبة او البعيدة للعوافقية المسبقة للادارة.

المادة zig : تقام في المناطق حيث تكون موارد المياه الباطنية محل استغلال مفرط او معسرضسة لمذلك نطاقات للحماية الملكية يتم داخلها.

منع القيام باشغال شق الآبار أو حفى ها او كل تغيير للمنشآت الموجودة المخصصة لزيادة منسوب السيلان المأخودة.

اخضاع اشغال الاستبدال او اعادة اصلاح المنشآت المائية الموجودة بدون زيادة في حجم المياه المأخوذة لترخيص.

المادة 120 : يجوز للادارة أن تعمد الى تحديد منسوب الاستغلال او ايقاف استخدام عدد معيى مع نقاط أخذ المياه وذلك في المناطق حيث تكون الموارد الباطنية للمياه محل استغلال مفرط، قصد ضمان المحافظة عليها.

المادة 121 : ان تعداد الماء داخل نطاقات حماية الملكية عملية اجبارية.

المادة 122 : تحدد في كل حالة نطاقات الحماية من طرف الادارة المحتصة طبقا للتشريع المعسول به.

المادة 123: تحتفظ الادارة بعقها في القيام بكل معاينة وقياس ومراقبة مخصصة لعتابعة تطور موارد العياء كما وكيفا، في أي وقت ومكان، وذلك بداخل نطاقات العماية.

المادة 124: تحدد التعويضات المستحقة لمالكى الاراضى الموجودة داخل نطاقات الحساية وفقا للقواعد المطبقة في مجال نزع الملكيسة للمنفعسة العامة.

الباب السابع تغطيط استعمال الموارد المائية

المادة 125 : تنجيز تعبئية الميوارد الميائيية واستعمالها في اطار مخطط.

المادة 126 : يعتمد تخطيط تعبئة المسبوارد المائية واستعمالها خاصة على المعطيات الاحصائية المقدمة من طرف سجل حصر المياه وميزان المياه كما هما محددان في هذا الباب.

المادة 727: يتكون سجل حصد المياه من جسرد المعطيات الاساسية المتعلقة بالمسوارد المائيسة واستعمالها والمنشآت المائية الموجودة.

المادة 128: يستهدف ميزان المياه المقارنة بين الموارد المائية ومختلف الحاجيات.

المادة 129: تحدد شروط اعداد ومواقته سجلات حصر المياه وموازين المياه عن طريق التنظيم.

المادة 130 : يقسم التراب الوطنى الى وحدات هيدروغرافية طبيعيسة تسمى أحسواض هيدروغرافية .

يتم تصور المحافظة النوعية والكمية على الموارد المائية وضمامها على مستوى الحوض الهيدروغرافي.

تجدد تسمية الاحواض الهيدروغرافية عن طريق التنظيم.

الباب الشامن موارد المياه غير العادية

المادة 131: يقصد بالموارد الماتية غير العادية بمفهوم هذا القانون:

ـ المياه المالحة ومياه البحر، التي كانت موضوع ازالة جزئية أو كليـــة لموادها المعدنية قصــــد استعمالها،

_ المياه المستعملة التي تتم معالجتها عن طريق التصفية مما يسمح باعادة استعمالها.

المادة 132: يقصد بازالة المواد المعدنية من الماء الصالح أو ماء البحر عملية تقنية تسميح بالازالة الجزئية أو الكلية للاملاح الذائبة في الماء.

المادة 133: يكون اللجوّ الى ازالــة المــواد المعدنية من المياه المالحة أو مياه البحر كمصــدر للتزويد بالمياه في حالة ندرة موارد المياه الطبيعية أو توفرها بنوعية لا تناسب درجتها الاستعمــال المطلوب.

المادة 134: يمكن استعمال تقنية ازالة المواد المعدنية في مجال تزويد السكان بالمياه لجعل نوعية ماء الاستهلاك ملائمة ومعايير الماء للشرب.

المادة 135: يمكن استعمال تقنية ازالة المواد المعدنية في المجال الصناعي في حالة ما اذا كان ماء ما، مجردا تماما من موارده المعدنية، أو محتويا على كمية قليلة من الامسلاح الذائبة، يشكل احدى مقتضيات أساليب التكنولوجيا.

المادة 136 : يمنع اللجو الى تقنية ازالة الميواد المعدنية من المياه المالحة أو مياه البحر في حالية توفي مورد من الموارد المائية نوعا وكيفا.

المادة 137: يمكن استعمال المياه المستعملة المصفاة اما لبعض حاجيات القطاع الصناعي واما لحاجيات سقى المزروعات في القطاع الفلاحي.

يمنع استخدام المياه المستعملة ولو مصفياة السقى الفواكه والخضر النيئة.

المادة 138: يجب أن يكون سقى المزروعات غير نلك المشار اليها في الفقرة 2 من المادة 137 أعلاه بالمياء المستعملة ولو مصفاة، محلل, ترخيص من الادارة المعنية.

ويتم تحديد كيفية وشروط تسليم هسمنوا الترخيص بموجب مرسوم.

الباب التاسع أحكام مالية

المادة 139 : يحدد القانون الاتاوى المستحقة عن الإستعمال بالمقابل للملكية العامة للمياه.

المادة 140: تحدد تسعيرة المياه حسب قطاعات النشاط عن طريق التنظيم، وتختلف التسعيرة بحسب الاستعمالات وتكون صاعدية حسب الكميات المأخوذة من المياه.

المادة 141: تراعى التسعيرة في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشميرب المصاريف الناجمة عن خدمات التطهير طبقا للتشريع المعمول به.

البساب العساش العقسوبسات

المادة [14]: علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث على المخالفات المرتكية على أحسب كأم هذا القانون ومعاينتها، المهندسيون، والمتقنيون السب عامون والمتقنيون والمساعدون التقنيون والاعوان التقنيون المتخصصون والاعوان التقنيون للرى.

تحدد كيفيات تطبيههاق هذه المادة بعوجب مرسوم.

المادة 144 : يماقب بالحبس من شهر الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500 الى 500 دج أو باحدى المقوبتين فقط من كل استعمال للملكية العامسة للمياه بدون ترخيص من الادارة.

المادة 145: يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى منتين (2) وبنرامة من 200.000 دج أو ماحدى المقويتين فقط عن كل مخالفة الاحكام المواد 63 و 137 و 138 من هذا القائون.

المأدة 146 : تعد جنعة العملية التي تتم على اش تصريح مزور يعاقب عليها طبقا لاجراءات المادة 223 من قانون العقوبات.

المادة 147: ثعد جنعة سرقة المياه الصالحــة المشرب أو الفلاحيــة أو الصناعية ويماقب عليها طبقا لاحكام المادة 350 من قانون المقوبات.

المادة 148 : يماقب كل من قام بأشغال قد تؤدى الى انجراف التربة بدفع غرامة تساوى عشر قيمة هذه الاشغال.

المادة 149 : يعاقب كل من أتلف عمدا منشآت المياء طبقا لاحكام المادة 406 من قانون العقوبات.

المات 150 : يعاقب كل مكلف بالسهر على صيانة الموارد والمنشآت المائية ورقابتها وآمنها ومواقبتها

تسبب في الحاق ضرر وذلك بالامتناع من تأدية كل التزامات مهمته، طبقا لاحكام المادة عدد من قانون المقويات.

المادة 15T: يتعرض كل مع يصب أو يطسع أو يلقى بمواد قد تضر بنوعية مياه الاستهلاك كما هى محددة فى المادة 50 مع هذا القانون الى العقوبات المنصوص عليها فى المادتين 432 و 441 مسكرر مع قانون العقوبات.

المادة 152 : يعاقب على مخالفة الاحكام الواردة في الفصلين الاول والثاني من الباب السادس طبقا لاحكام المواد 58 و 50 و 60 و 60 و 60 من التسانون المتعلق بحماية البيئة.

المادة 153 : يماقب كل مع يضع أو يترك بدون رخصة فى مجارى المياء أو فى الينابيع مواد وأشياء أخرى قد تعيق سيلانها بـــدون الحاق الفسور بالاشخاص والعيوان والبيئة بغرامة مع 500 دج الى واحد (1) أو باحدى المقويتين فقط.

المادة 154: يعاقب كل من يقوم بانشطسة قد تتلف هيكل المنشأت أو يمور العيوانات على حواجز العماية من الفيضانات طبقا لاحكام المادة 444 من قانون العقوبات.

المادة 155 : تثبت المسؤولية الشخصية للموظفين أو مستخدمي المؤسسات العمومية الحائزة على امتياز استعمال الملكية العمامة للمياه متى شاركوا في مخالفة منصوص عليها في هذا القانون بعمل آو باهمال منهم.

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات، يتعرض مرتكب

هذه المخالفة لضمف المقويات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 156 : يعاقب كل من يجعل الاعوان المكلفين بشرطة الملكية العامة للعياء المشار اليهم في المادة 143 أعلاء، غير قادرين على أداء وظائفهم أو يعرقل ذلك، طبقاً للعواد 183 وما يليها من قانون العقوبات،

المادة 157 : يعاقب يجبر الضرر المتسبب فيه، اشافة للعقربات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص اللاحقة، كل مع ارتكب مخالفة لاحكام

هذا القانون والنصوص التطبيقية اللاحقة تسببت في الحاق ضرر بالملكية العامة أو بالغير.

المادة 158 : ينشر هذا القانون في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرن بالجزائر في 5 شوال هام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المباليسة

مرسوم رقم 83 ـ 437 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية اللولة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وينام على الدستور، لاسيما المادة III ـ 10

_ ويمستنضى المقانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمصــــــ قانون المسالية لسنــة 1983، لاسيمــا المادة 10 منــه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 525 المؤرخ في 14 ربيسع الاول عسام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمخ توزيع الاعتصادات المخصصة لوزير النقل والعسيد البحرى من ميزانية المتسيير بموجب قانون العالمية لسنة 1983ء

س وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

والمتضمة توزيع الاعتمادات المخصصة لميسرانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمسوجب قانون المالية لسنة 1983ء

يرسم ما يليٰ:

المادة الاولى: يلغى من ميسرانية سنة 1983 احتماد قدره ثلاثة مسلمانين وسبعمائة واربعة وثلاثون آلف دينار (3.734.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول وأه الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصنص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة واربعة وثلاثون ألف دينار (م.3.734.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقسل والصيد البحرى، في البابين المبينين في الجدول دب، الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقسل والمديد البحرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هسدا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال هام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشائل بن جديد

الجسيدول «أ»

الاعتمادات الملفساة (دج)	العنساوين	رقم الابسواب
	التكاليف المشتركة	
	الغنسوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
· .	الموظفون ـ مرتبات العمل	
3.686.000	احتماد احتياطي للتطبيسة التسدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	90 – 31
3.686,000	مجموع الاعتمادات الملفاة بمنوان التكاليف المشتركة	. •
	وزارة النقل والصيد البعسري	
·	العنسوان الثالث	· ·
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون ـ المساشات والمنح	
48.000	الممالح الخارجية للنقل ـ ريوع حوادث المــــل	11 - 14
48,000	مجموح الأعتمادات الملغاة يعنسوان وژارة النقل والصيد البحري	·
3.734.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

العِسدول ءپ،

الاعتمادات المخصصة (دع)	العنــاوين	رقهم الابواب
	وزارة النقل والصيب البعرى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
3.686.000	المسالح الخارجية للنقل ـ الاجور الرئيسية	17 32

الجلول مب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة(دج)	العنساوين	رقسم الايواب
	القسم الثاني	
	الموظفون ــ المعاشات والمنح	
48.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	or _ 32
	مجموع الاعتمادات المخصصة بعنوان	
3-734.000	وزارة النقل والمسيد البحرى	· .

مرسوم وقم 83 ـ 83ه مؤرخ فى و شوال هام 1403 الموافق 16 يوليو سنه 1983 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيمها المأدثهان III IO _ وIS2 منه،

_ ويمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين قانون المالية لسنسة 1983، لاسيما المادة 10 منه.

ـ وبمتنفى المرسوم رقم 82 ـ 533 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ تأزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة المعرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983م

_ وبمقتضى المرسوم المرورخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المبوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميرانية التكاليف المشتركة من ميرانية التسيير بمرجب قانون المالية لسنة 1983ء

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنسة ذهوا والمتضمين انشاء الديوان الوطنى لتوجيسه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث بميزانية وزارة التغطيط والتهيئة المعرانية فى العنوان الثالث ـ وسائل المسالع ـ القسم السادس داغانات التسيير»، ياب يعمل رقم 36 ـ 4 عنوانه : داهانة لتسيير الديوان الـوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الـوطنى ومتابعته وتنسيقه».

المادة 2: يلنى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدر، خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (5.350.000 دج) مقيد في ميدرانيدة التكاليف

المشتركة، في البايين المبينين في الجسدول _ أ _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتساد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (م.350.000 ويقيد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة المسرانية ، في الابواب المبينة في الجدول سرب سر الملحق بهنط المرسوم،

المادة 4: يكلف وزين المالية ووزين التخطيط والتهيئة المسرانية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المسلوم السدى ينشس في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 5 شوال هام 1403 الموافيق 16 يولير سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

الجسنول ــ ا ــ

الاعتمادا <i>ت المخصصا</i> (د.ج)	المناوين	رقم الابسوات
	التكاليفة المشتركة	
	العنسوان النسالث	
	وسائل المصبالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
2.600.000	اعتماد احتياطى للتطبين القدسريجي للقانون الاساسى العام للعامل	90 ∟ :53≇
4.600,000	مجدوح القسم الاول	
	القسم السابع المصاريف المغتلفة	
750.000	المسارينة المحسلة	9r - 37
750.000	مجموح القسم السايع	
5.350.000	المجترع العام للاعتمادات الملفاة مع ميزانية التكاليف المستركة	

العسلولات

الاعتمادات المغصصة (د-ع)	العنــاوين	رقم الابسواب
	وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	
	العتوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
4,500,600	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	e <u>r</u> _ 3x
4.500.000	مجموح القسم الاذل	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
750.000	اعانة لتسيير الديوان الوطني لترجيه الاستثسار	4 1 – 3 6
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الخاص الوطني	
750.000	مجموع القسم السادس	
5.250,000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرايع	
	التدخلات العمومية	
	القســم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
100.000	المنح والمنح التكميلية للمتدربين في الخارج	eT - 43
100,000	مجموع القسم الثالث	
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	
5.350.000	لميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	

مرسوم رقم 83 ــ 439 مؤرخ فى 3 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل احتماد الى ميزانية وزارة الاشغال المعومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ ويناء على المدستور، لاسيما المادة III _ IO ــ نسبه،

_ وبمقتضى المقانون رقم 82 _ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبو سنة 1982 والمتضمين قانون المالية لسنة 1983، لاسيسما المادة 10 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 540 _ المؤرخ في 14 ربيسع الاول هام 1403 المسوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمع توزيع الاعتسسادات المخصصة لوزير الاشغال المصومية من ميازانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

_ ويعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 وبيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصيصة لميزانيسية

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة المناية السنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلنى مع ميسوانية حسمة 1983 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وستعائة وسبعة وتسعون آلف دينار (17.697.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البحاب 31 ـ 90 داهتماد احتياطي للتطبيحية التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل ».

المادة 2: يخصص لميزانية 1983 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وستمائة وسبعة وتسعون ألفه دينار (17.697.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، في الابواب المبينة في الجدول داء الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزين المالية ووزين الاشغال المعومية، كل فيما يخصف، يتنفيذ هذا المرسبوم الذى ينشان في الجاريدة الرسمياة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، الشاذلي بن جديد

الجسدول ـ ا ـ

الاعتمادات المغصصة (د.ج)	العنــاوين	رقم الايسواپ
	وزارة الاشفال العمسومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
160.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلف	02 - 31
	مديريات الهياكل الاساسية القاصدية _ الاجور	11 - 31
8,250.000	ا الرئيسية	

الجسدول _ أ _ (تابع)

الاعتمادات المخصصة(دج)	العنــاوين	رقم الابسواب
7.430.005	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية ـ التعويضات والمنح المختلفة .	12 - 31
775.000	مديريات الهياكل الاساسية القاعدية ـ الموظفون المناوبون والميامون ـ الاجود ولواحقها	13 — 31
1,000,000	مصلحة الاشارة البحرية مد التعويضات والمسلح المختلفة	4 ² – 3 ¹
82,00 0	مصلحة الاشارة البحرية ـ الموظفـون المثاويـون والميامون ـ الاجور ولواحقها	43 — 3‡
17.697.000	مجموع القسم الاول	
17.697.000	مجمعية لمينانية وزارة الاشغال المعومية	

الصنساعة الثقيلمة

مرسوم رقم 83 ـ 440 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليــو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتطوير المنجمي.

ان رئيس الجمهورية،

_ يناء على تقرير وزير السناعة الثقيلة،

_ وبناء على المدستـــور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 76 _ 20 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممـارسة وظيفــة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنيء

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤدخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمحسارسة وظيفسة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقسم 81 - 03 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1981 والمسادق عليمه بالقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 5 ديسمبس سنة 1981،

_ وبمقتضى ميشساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

_ و بمنتضى الامر رقم 67 _ 79 المؤرخ في أول معنى عام 1387 الموافق 12 مايو سنة 1967 والمتضمين انشاء الشوكة الوطنية للابحسمات والاستغلالات المنجمية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عبام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه

_ ويمقتضى الاس رقم 75 ــ 4 المؤرخ في 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يتاين سنة 1975 والمثملق يتحويل سراكز المؤسسات المعومية،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 ــ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمج القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني هام 1395 المحوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 17 فى 1975 فى 197

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في علم مادى الثانية هام 1385 الموافق 14 أكتربن سنسة 1969 والمتضمين تحديد التزامات المحاسبين الممرميين ومسؤولياتهم،

_ وبمنتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمخ تعديد شروط تعيين المعاسبـــــــين المعاسبـــــــين المعربين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في عد رمضان هام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ ويعقعضى المرسوم زقم 80 _ 22 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1400 المرافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمين تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ويبيع الثاني هام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 ولمنتضمه احداث المفتشية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى بعد معنى القسدة عام 1400 الموافق 4 أكتـوبر سنة 1980 في المتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميسدان القانوني بل مع اختصاص الميدان التنظيمي،

ــ وينام على رأى اللجنة الوطنية لاعادة عيكلة المؤسسات»

_ ويعد استطلاخ رأى مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكيسة ذات طابع اقتصادى تسمى والمؤسسسة الوطنيسة للتطبوير المنجمىء، وتسسسهمى فى صلب النصن والمؤسسة»،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس وتخصيع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 للؤرخ في 16 نوفعبر سنة 1971 المشار اليه أعلاء، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطلبار المخطط الوطنى للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعيسة وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، تطوير المشاريع المنجعية التي تتعلق حلى الخصوص بالمنتجات مثل الاورنيوم، والمواد الاولية النووية والفحسوم والمنظيد الوقودي والمذهب والمعادن الشمينة والولفرام، والقصدير، والمنظين والغرافيت، ولاميانت، والميكا.

وثتولى أيضا تقديم جميع الخدمات الهندسية وانجاز الوحدات الصناعية المنجمية ووضعها تحت تصدف المستفيدين منها في طلبسروف التسييسر والاستغلال العادية.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسسة ووسائلها حسب الآتي :

اولا ـ الاهـداف:

تمد وتنجل المعططات السنوية والمتمددة السنوات التابعة لهدفها والخاصة بالتطوير المنجمى وانتاجه.

عـ تودح وتثننی وتستنل ای رخصة أو شهادة
 أو نموذج أو أسلوب في المستم له علاقة يهدفها،

و_ تنجل بصفة مباشرة أو غير مباشسرة السراسات التقنيسية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية لترشيد المشاريع المنجمية التي لها عسلاقة بهدفها أو التي تكتسى أهمية خاصة وتسندها وزارة المناعة الثقيلة،

4 ـ تنجز جمیسے الدراسات والخدمات التی قستهدف احکام تسییر وحدات الانتاج المنجمیسة واستغلالها،

5 - تشجع وتساهم في رفــــع قيمة موارد الانتاج الوطني،

 6 - تشارك في تكويج مستخدميها وتحسين مستواهم قصد ضميان التحسكم في التقنيات والتقنولوجيا المرتبطة بمجال عملها،

7 - تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها،

8 ـ تقوم ببناء جميع الوسائل الضروريـــة
 لانجاز دراسات التعلوير المنجمى فى الميدان المسلى
 يعنيها وأشغاله وتركيبها وتهيئتها،

و ساتسهر على صبيانة التجهيزات والتركيبسات التابعة لميدانها قصد تحسين نتائج التطوير، كما تقوم بالتموينات الضرورية لتحقيق هدفها،

10 ـ تسرح عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهم على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

11 _ تقوم بجميع العمليات المرتبطة بهدفها
 أي اطار التنظيم الجارى به العمل،

23 ـ يمكن المؤسسة أيضا أن تشجع عملها باقامة فروع لها قد تصبــــع مؤسسات مستقلة معاصمية تمتد اختصاصاتها الى احدى الولايات أو اكثار

ا ثانيا ــ الوسائل :

إ_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيدها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية أو المسندة اليها، كما تعددها بالوسائل البشدية والمحادية والهياكل والحقوق والالتزامات والمحسس المرتبطة بتحقيق الاعداف المحددة لها أو المخصص المرتبطة الاعمال المتعلقة بالبحث المنجمي.

پ _ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول يها، جميع الوسائل المنقولة والعتارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيدى الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية ويرامجها.

ج_يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبراجها.

د ـ تغول المؤسسة، مع جهسة أخرى القيسام بالعمليات التجسسارية والمقارية وغير العقارية والمستاعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقى المؤسسة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان أخل من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلسف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثساني الهيكسل ــ التسيير ــ العمسل

المادة 5: يخضع هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشسال التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نمن

عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان مسام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هده الوحدات على انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تعت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يحدد العلم القات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيحة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تخضيع ممتلكات المؤسسة للاحكيسام المعاسبة.

التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصلول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا ـ أ ـ من هسادا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، الكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المسالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليـــوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمد في المخطط الوطني المدردة المدردة

البساب السادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامسر رقسم 67 ــ 79 المؤرخ 11 مايو سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من همذا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم فى الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجـنائرية الديمقراطيـة الشمبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 441 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليسو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفسماط.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- _ وبناء على الدستـــور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 78 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية لاسيما المادة 4 منه،
- ۔ وہمقتضی القانون رقم 80 ۔ 04 المؤرخ فی 14 ربیع الثانی عام 1400 المدوافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بمسارسة وظيفسة المواقبة من قبل المجلس الشعبي الوطشي،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممسارسة وظيف آلل القبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمى انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع المنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق و يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 آبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الماوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطاة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان هام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمى تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

برسم ما يلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقـن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للحسديد والفسفاط»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطار المغطط السوطنى للتنمياة الاقتصادياة والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، تطوير المنتجات المنجمياة العاميدية والفسفاطية، وانتاجها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها، على حالتها أو بعد تعويلها.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتى:

اولا ـ الاهداف:

I - تنجز وتطبق المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لهدفها التى تعد وتخطط بالتنسيق
 مع المؤسسات والهيئات المعنية،

2 - تودع وتقتنى وتستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها.

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية لترشيد المشاريع المنجمية التي لها علاقة بهدفها.

4 - تقوم بالتموينات التى تسمح بانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات فى الانتاج ، كما تقوم عند الاقتضاء بالاستيرادات المكملة من المنتجات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج.

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيت ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لهدفها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال.

6 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث، وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا.

7 - تشجع وتساهم في رفع قيمة موارد الانتاج السوطني.

8 ـ تشارك في تكوين مستخدميها وتحسيدي مستواهم قصد ضمان التحكم في التقنيات والتقنولوجيا المرتبطة بمجال عملها.

و ... تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها.

10 ــ تقسوم أو تكلف من يقسوم ببنساء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الحزن المطابقة لهدفها، وتركيبها وتهيئتها.

تنظم وتطور هیاکل العسیانة التی تسمیح
 پالزیادة فی مردود وسائل الانتاج.

12 ـ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنيسة للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى، وتسهسر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال.

13 ــ تقوم أو تكلف مع يقسوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسم مردود للتسيير في اطار عملها.

14 - تقسوم بجميع الممليات المرتبطة بهدفها في اطار التنظيم الجارئ به العمل.

15 ــ يمكن المؤسسة أيضا أن تشجيع عملها باقامة فروع جهوية لها قد تصبح مؤسسات مستقلة متخصصية يمتد اختصاصها الاقليدي الى احدى الولايات أو أكثبر.

ثانيا _ الوسائل :

إ_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أعدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسيائل البشيرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة الاهمال المتملقة بالبحث المتجمى.

ب ـ تسخى المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية

المعسول بها، جميع الوسائل المنتسولة والمقسارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيس الاهسداف التى يحسدها لها قانونها الاسساسي ومخطسات التنمية وبرامجها.

ج _ يهكم المؤسسة أيضاء في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المسالية المسسووية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطال مخططات التنمية وبرامجها.

د_ تغول المؤسسة، مع جهسة أخرى القيسام
بالعمليات النجسارية والمقسارية وغير العقسارية
والمستاعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها
أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في
اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقسس المؤسسة في تبسسة. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني، بمرسوم يعمد بناء على تقرير من الوزير المكلسف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثـاثي الهياكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتعليقه،

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المسالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- ب مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة:
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هسد، الوحدات على انجاز عدفها،

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد هـ ددها وفقسا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 77 المؤرخ في 25 أكتسوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصسوس اللاحقة به.

البساب النسالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة قحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

(لمادة 10: تسارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يعدد المسلطات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى المتابعة للدولة.

المادة TI: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصسوس عليها في المرسوم رقم 75 ـ 55 المؤرخ في 29 أبريال سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكسات المؤسسة

المادة 12 : تغضع معتلكات المؤسسة للاحكسام المتطليمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاسسسول والغصوم الناتجة عبر التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا ساسم 3، ث

المادة 13 : يحدد الرآسمال الاصلى للموسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمستاعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحسق فى الرأسمال الاحسلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالماليسة،

يناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسات يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسسة يعد استشارة مجلس العمال.

البساب الخسامس الهيكل المسالى في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المسالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها الاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليروافق عليها في الأجالُ القانونية الوزير المكلف بالصناعة المثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشأط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصيحاته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الحوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالنالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

البساب السادس اجسراء التعسسديل

المادة 19: يقع اى تصديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنعبوس عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقية على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعدد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة هليه،

المادة 20: تلنى أحكسام الامسر رقسم 67 ـ 79 للورخ 12 مايو سنة 1967 المذكور أعلام، والمتعلسق بالاعمسال المنصسوس عليها في المادة 2 من هسادا المرسوم.

المادة 2x : ينشر هذا المرسوم في الجمهورية الرسميسة للجمهورية الجمن الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال هام 1403 الموافق 15 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 442 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليــو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنيــة للمنتجات المنجمية غير العديدية والمواد المنفعية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بنام على تقرير وزير المناعة الثقيلة.

_ ويناء على الدستـــور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ــ 10 و 152 منه،

... ويستنضى القانون رقم 78 ... 02 المؤرخ فى 3 رييع الاول عبام 1398 الموافق II فيراير سئة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منيه،

_ ويعقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المبوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق يعمرارسة وظيفــة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممـارسة وظيفــة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقسم 81 - 03 المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1981 والمسادق عليـه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبــ سنة 1981،

_ وبمقتضى ميناق التنظيمه الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 79 المؤرخ فى أولى صفى هام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمج انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

ــ وبمنتضى الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضيان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ــ وبمنتضى الاس رقم 75 ــ 4 المؤرخ في 26 في 26 في 197 في 197 في 197 في 197 والمتعلق بتعويل مراكز المؤسسات العمومية،

ب ويمقتضى الاس رقم 75 بـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

ـ ويمقتضى الأمر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المـوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمخ المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 23 نوفمبر سنة 1975 والمتضمع تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلط قالوساية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 8 جمادى الثانية هام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمخ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبيسين المعاسبين

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 33 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمين تحديد مسلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسسة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

... ربعقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242، المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتسوير سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميسدان القانونى بل مع اختصاص المينان التنظيميء

_ و بناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يريسم ما يلي :

البساب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقسر

كالعة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية ذات طابسع التصادي تسدى و المؤسسة الوطنيسة للمنتجبات المعينية طين الحديدية والمواد النافعة، وتدعى في معلمه المعين المؤسسة ».

عمين المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسس وتغشيع الماميم ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاسكلم الامن رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر معة عميد المشار الميه أعلاه والاحكام عذا المرسوم.

نلامة عد تتولى المؤسسة، في اطبار المخطط الوقعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للموزارات المعنية،

تطویر المنتجات المنجمیسة غیر الحسدیدیة والمسواد النافعة مثل البریت والسیلیستیج، والبانتسونیت، والاتسربسة المسزیلة لمسلالسوان ، والکیلسجسس ، والفیلدبسات، والعملصال والصوان، والکاستسین، والدولومینی کما تتسولی انتساج ذلك واستیسراد، وتصدیره وتوزیعه علی حالته أو بعد تحویله.

المادة 3: تعدد أهيداف المؤسسة ووسائلهسا حسب الآتى :

اولا ــ الاهــداف :

تنجز وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لهدفها في مجال التطوير والانتاج.

عرب تودع وتفتني وتستغل أي رخصة أو شهادة
 أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة يهدفها.

3 ـ تنجز بصفية مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتقنية والتقنيولوجية والاقتصادية والمالية لترشيد المشاريع المنجمية التي لها علاقة بهدفها.

4 ـ تقسوم بالتعسوينات الفسسرورية لانجسازا
 البرامج السنوية والمتعددة السنوات في الانتساج ،
 كما تقوم عند الاقتضاء بالاستيرادات المكملة مهالواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج.

و ـ تشجع وتشارك وتسهى على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لهدفها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال.

6 تقوم بأية دراسة أو بحث، وتتخذ جميع
 التدابير الرامية الى تحسيج الانتاج التابع لهدفها
 كما وكيفا،

7 تشجع وتساهم في رفع قيمة موارد الانتاج المبوطئي.

 8 ـ تشارك في تكوين مستخدميها وتحسيم مستواهم قصد ضمان التحكم في التقنيات والتقنولوجيا المرتبطة بعجال عملها.

و_ تطور التقنيات الجديدة في اطار هملها.

10 ــ تقسوم أو تكلف من يقسوم ببنساء جميع الرسائل السناعية ووسائل الغزن المطابقة لهدفهاء رتركيبها وتهيئتها.

rr - تنظم وتطور هياكل الصبيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج.

13 ـ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنيـة للتهيئة الممرانية والتوازن الجهوى، وتسهين عليَّ حماية البيئة ووقايتها، وذلك في اطار التوجيهات المحمدة في هذا المجال.

13 ــ تقوم أو تكلف من يقــوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسم مردود للتسيير في إطار عملها.

14 _ يمكن المؤسسة أيضا أن تشجع عملها باقامة فروع جهورية أله قد تصبح مؤسسات مستقلة متخصصة يمتسب اختصاصها الاقليمي الي احدى الولايات أو أكش.

ثانيا ـ الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء مغ الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيسها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية أو المسندة اليهاء كما تمدها بالوسائل البشسية والمادية والهياكل والمعقوق والالتزامات والمعسمس المرتبطة بتحقيق الاعداف المعددة لها أو المخصصة لمتابعة الاعمال المتعلقة بالبحث المنجمي.

بيه ــ تسخر المؤسسة، زيادة علىٰ ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريمية والتنظيمية المعمسول بهاء جميع الوسائل المنقسولة والعقسارية والصناعية والمالبة والتجارية لتحقيسق الاهسداف التي يحمددها لها قانونهما الاسماسي ومغططمات التنمية وبرامجها.

ج ــ يمكن المؤسسة أيضاً، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكمام التشريعيمة والتنظيميمة، إن إ

تتترشن لمدمم وسائلها السالية المنسدورية لاداء مهمتها وتحقيق الإهمداف المصندة لها في اطمان مخططات التثمية ويرامجهاء

د ــ تخول المؤسسية؛ من جهسة أخرى القيسام بالعمليات التجارية والعشارية وغين العشارية والمستاعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مه شآنها أن تسهل ترسعها لمي حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقن المؤسسة في مدينة الجزائب. ويمكن نقله إلى أى مكان أخن من التراب الوطنيء يمرسوم يصدر يناء على تقرين من الوزين الكلسفة بالمناعة التنيلة.

الباب الثساني الهيكسل ما التسيين ما العمسان

المادة 5 : يخشع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمسادىء الواردة في ميتساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نمن عليها الامن رقم 7٪ – 7٪ المؤرخ في 28 رمضان مسام 1391 الموافق 16 توفعين سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتغلة لتطبيتهم

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسية والاستقلال المسالم.

المادة 2 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي ۽

- ــ مجلس العمال:
- ــ مجلس المديرية»:
- ــ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة»
 - _ الملجان الدائمـة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع الوحدات على انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عسدها وفشسا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتسوين سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

البساب التسالث الوصاية ــ الرقابة ــ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحث وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقاً للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذي يعدد العسسلاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسمة والادارات الاخرى المتابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوس عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريسل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البسناب الرابسع ممتلكسات المؤسسة

المادة 12: تخضع معتلكات المؤسسة للاحكسام المتنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصلاحول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص علي في المادة 3، ثانيا لله ألد من هسله المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمستاعة المثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحسق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمستاعة الثقيلة والوزير المكلف بالماليسة، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسسة بعد استشارة مجلس العمال.

اليساب الغسامس الهيكل المسالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المسالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليلل والمق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة التقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النشائج وحساب تخصيص النشائج والتقريب السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الموزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة،

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل المتجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمسين المخطط الوطني للمحاسبة.

اليساب السادس اجسراء التعسسديل

المادة 19: يقع اى تعديل فى أحكام هدا المزدوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أحلاء بالكيفية نفسها التى تحت بها الموافقية على هذا المرسوم.

ويتدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى السوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامسر رقيم 67 - 79 المؤرخ 21 مايو سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمسال المنصسوص هليها في المادة 2 من هستا المرسوم.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجسميدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، وليو

مرسوم رقم 83 ـ 443 مؤرخ في 5 شـوال عام 1403 الموافق 16 يوليــو سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرخام،

أن رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير وزين الصناعة التقيلة،

_ وبناء على الدست_ور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبعقتضى القانون رقم 78 _ 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عمام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المبوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمسارسة وظيف المراقبة مه قبل المجلس الشعبي الوطني،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 18 _ 198 والمسادق عليه بالقانون رقم 18 _ 18 المؤرخ فى 5 ديسمبس سنة 1981 والمسادق سنة 1981.

_ وبمقتضى ميثـاق التنظيـم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامن رقم 67 _ 79 المؤرخ فى أول صفن عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمين انشاء الشركة الوطنية للابحــاث والاستغلالات الملجمية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق و يناير سنة 1975 والمتعلق يتحويل سراكن المؤسسات العمومية،

ربيع الثاني عام 139 الموادق 75 سـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمع القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المـوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمح المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 للوُرخ في 17 ذي القمدة عام 1395 للموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمع تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطسمة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدونة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 250 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنسة 1965 والمتضمين تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1365 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد شروط تعيين المحاسب ين المعوميين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في. 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 80 سه 41 المؤرخ في 33 ربيع الاول عام 1400 الموافق 33 يشاير سنة 1980 والمتضمج تحديد صلاحيات وزير الصناعة المثقيلة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس منسسة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ في 24 ذي القمدة عام 1400 الموافق به أكتــوير سنة 1980 والمتعلق باهادة هيكلة المؤسسات، ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تتضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميسدان القانونى بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلي :

البساب الاول التسمية ـ الهدف_ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكيسة ذات طابع اقتصادى تسمى دالمؤسسسسة الوطنيسسة للرخام، وتدعى فى صلب النص دالمؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع النيسر وتخضيع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 25 توفعين سنة 1971 المشار اليه أعلاء، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطسار المخطط السوطني للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، تطوير الرخام وحجر الجص والحجسسس الزخرفي، كما تتولى انتسساج ذلك واستيراده، وتوزيعه على حالته أو بعد تحويله.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسية ووسائلها حسب الآتي :

اولا ـ الاهـداق:

1 ـ تنجز وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة
السنوات التابعة لهدفها في مجال التطوير والانتاج،
التي يتم اعدادها وتخطيطها بالتنسيق مع المؤسسات
والهيئات المعنية.

عــ تودع وتثننی وتستنل أی رخصة أو شهادة
 أو نموذج أو أسلوب في المستع له علاقة بهدفها.

3 _ تنجز بصفــة مباشرة أو غير مباشرة، المعدراسات التقنية والتقنـولوجية والاقتصـادية

والمالية لترشيد المشاريع المنجمية التي لها ملاقبة بهدفها.

4 تقوم بالتسوينات الفسرورية لانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات في الانتساج ، كما تقوم هند الاقتضاء بالاستيرادات المكملة مه المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج.

و ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيل ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لهدفها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال.

6 تقوم بأية دراسة أو بحث، وتشخذ جميع المتدابير الرامية الى تحسيج الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا.

7 ـ تشجع وتساهم في رفع قيمة موارد الانتاج المسوطئي.

8 ـ تشارك فى تكويخ مستخدميها وتعسيم مسهواهم قصد ضمان التحكم فى التقنيات والتقنولوجيا المرتبطة بمجال عملها.

و_ تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها.

تقدوم أو تكلف من يتدوم ببناء جميع الوسائل المستاعية ووسائل المخزن المطابقة لهدفهاء وتركيبها وتهيئتها.

 II - تنظم وتطور هیاکل العبیانة التی تسمح بالزیادة فی مردود وسائل الانتاج.

12 ــ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى، وتسهس على حماية البيئة ووقايتها، وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال.

13 ــ تقوم أو تكلف من يقدوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار عملها.

عملها من المراسبة أيضا أن تشجيع عملها باقامية فروح لها قد تصبيح مؤسسات مستقلة متحسسة يمتد اختصاصها الاقليمي إلى احدى الولايات أو أكثس.

ثانيا ـ الوسائل :

أ_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من المعتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها المسركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية أو المسندة اليهاء كما تصدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة الاهمال المتعلقة بالبحث المنجمي.

ب _ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المصول بها، جميع الوسائل المنقولة والمقارية والمستاهية والمائية والتجارية لتحقيدى الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المسالية الضسرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطسار مخططات التنمية ويرامجها.

د ـ تغول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطأر التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة سكيكدة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بعرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلسف بالصناعة ألتقيلة.

الباب الثنائي الهيكيل ــ التسيير ــ العميل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها و وتسييرها وهملها للمبادىء الواردة في ميشساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص

طليها الامن رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عــام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - ــ اللجان الدائمــة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هماه الوحدات على انجاز هدفها.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عسدها وقلسا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتسوين سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصسوسي اللاحقة به.

البساب الشسالث الوصاية ــ الرقابة ــ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالصداعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يعدد العسسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعة للدولة

المادة 11 تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المتصـوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكسات المؤسسة

المادة 12: تعضع معتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصسلول والخصوم الناتجة عم التحويل المتصوص عليه في المسادة 3، ثانيا ــ أ ــ من هادا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة يقرأر وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحسق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمأليسة، المكلف بالمأليسة، بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسسة يعددها مجلس مديرية للؤسسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الخسامس الهيكل المسالى في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المسانى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهأ الاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليسسوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب النتائج وحساب تغصيص النتائج والتقرير السنوى هم نشاط السنة المالية المنجسرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تعسك حسايات المؤسسة على الشكل التجارى طيقا لاحكام الامن رقم 75 – 35 المؤرخ في

29 أيسريل سنة 1975 والمتضمسة المخطط السوطني للمحاسبة.

البساب السادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع اى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم،

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص المتعديل في شكل اقتراح يمرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى السوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه،

المادة 20 : تملنى أحكام الاسس رقسم 67 - 79 المؤرخ 11 مايو سنة 1967 المذكور أعلاه، والمتعلسين بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هستها المرسوم.

المادة عدد ينشر هذا المرسوم في الجسس يدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشميية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 444 مؤرخ في 5 شوال عبام 1403 الموافق 16 يوليب وسنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للملح.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المسناعة المتقيلة: _ وبناء على الدستــور، لاسيما المواد 15 و 32

... و پناء على الدست...ور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ــ IO و 152 منه،

_ ويمتنفى القانون رقم 78 _ 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول هام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية لاسيعا المادة 4 مشهء - ويستنضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المدوافق أول مارس سنة 80 والمتعلق بعملاسة وظيفاة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المهوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممسارسة وظيف ت المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 5 ديسمبس منة 1981 والمسادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبس منة 1981،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- ويمقتضى الامن رقم 67 - 79 المؤرخ في أول معفى عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

س وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 ومضان عام 1391 الموافق 16 توفعين سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 فى 196 ألحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبعقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضعين القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 المـوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 17 في 17 في 1975 في 1975 في المقددة هام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطية الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- ويعقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 186 والمتضمح تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتدمن تعديد شروط تعيين المعاسب عن المعاسب ال

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 ينايس سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزيس الصناعة الثقيلة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في بدريع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنية 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتبوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانوني بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

مد وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاح رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

البساب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى والمؤسسسة الرطنيسة للملحء، وتدعى في صلب النص والمؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الفيس وتخضيع لمبادىء ميثان التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الاس رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبن سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكسسام هذا المرسوم.

المادة a: تتولى المؤسسة، في اطلسان المخطط السوطني للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعيسة وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات الممنية، تطوير الملح وانتاجه وتصديره وتوزيعه على حالته أو بعد تحويله.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسية ووسائلها حسب الآتي :

اولا ــ الاهــداف :

تتجن وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها في مجال التطوير والانتاج.

عــ تودح وتقتنى وتستغل أى رخصة أو شهادة
 أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقة بهدفها.

و _ تنجز بصف مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتقد والتقد والاقتصادية والمالية لترشيد المشاريع المنجمية التي لها علاقبة بهدفها.

4 ـ تقسوم بالتعسوينات الفسس ورية لانجساز البرامج البستوية والمتعددة السنوات في الانتساج ، كما تقوم عند الاقتضاء بالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج.

5 ـ تشجع وتشارك وتسهى على تطبيسق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لهدفها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال.

6 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث، وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسيم الانتاج التابع لهدنها كما وكيفها.

7 - تشجع وتساهم في رفع قيمة موارد الانتاج
 السوطني.

8_ تشارك فى تكوي مستخدميها وتحسيس مستبواهم قصد ضمان التحكم فى التقنيات والتقنولوجيا المرتبطة بمجال هملها.

و ـ تعلور التقنيات الجديدة في اطار عملها:
 تقرم أو تكلف مع يقرم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لهدفها،
 و تركيبها و تهيئتها.

عد تنظم وتطور حياكل المسيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج.

12 ـ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنيسة للتهيئة المعرانية والتوازن الجهوى، وتسهسر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

33 ... تقوم أو تكلف من يقدوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار هملها.

14 _ يعكن المؤسسة أيضا أن تشجع عملها باقامة فروع لها قد تصبيح مؤسسات مستقلة متنصوبة يمتد اختصاصها الاقليمي الى احمدى الولايات أو اكتبره

ثانيا ـ الوسائل:

[_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة الاعمال المتعلقة بالبحث المنجمي.

ب ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمسول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والمناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاحداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج _ يعكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدهم وسائلها المسالية المسرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية ويرامجها.

د ـ تغول المؤسسة، مع جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمستاهية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4: يكون متر المؤسسة في قسنطينة. ويمكم نقله الى أي مكان أخر مع التراب الوطني، يمرسوم يصدر بناء على تقرير مع الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثنائي الهيكسل - التسيير - العمسل

المادة 5: يخضع هيكسل المؤسسة ووحداتهسا وتسييرها وعملها للمبسادىء الواردة في ميشساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي تص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عسام 139x الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحدائها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمية.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسع أحمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعند هسندها وفقساً لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتسويس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والتصسوص اللاحقة به.

الساب الشالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة و: ترخم المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالسناعة الثقيلة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذى يحدد المسسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أيريال سنة 1975 والمتعلق بعجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكسات المؤسسة

المادة عد: تغضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاستسول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا ـ أ ـ من هسنه المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحــق في الرأسعال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالماليسة، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسـة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

مرسوم رقم 83 ـ 439 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن نقل اهتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير المالية،
- ے ویناء علی الدستوں، لاسیما المادۃ IIX ہے II مئے۔۔،
- _ وبمقتضى القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبس سنة 1982 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1983، لاسيسسسا المادة 10 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسبوم رقم 82 _ 600 المؤرخ فى 14 ربيسع الاول هام 1403 المسوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمع توزيع الاعتميسادات المخصصة لوزير الاشغال العملومية من ميلزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ في 14 وبيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983 م

يرمس مايلي:

المادة الاولى: يلفى مع ميسراتية مشحة 1983 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وستعانة وسبعة وتسعون ألف دينار (17.697.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتصركة، فى الباب 31 _ 90 داهتماد احتياطى للتطبيسة التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل ».

المادة 2: يخصص لمينانية 1983 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وستمائة وسبعة وتسعون ألفه دينار (17.697.000 دج) ويقيد في سيزانية وزارة الاشغال العمومية، في الابواب المبينة في الجدول دأء الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزين المالية ووزين الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافيق 16 يوليو سنة 1983، الشاذلي بن جديد

الجسنول_أ_أ_

الاعتمادات المغصصة (د.ج)	العناوين	رقم الايسواب	
	وزارة الاشفال العمسومية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الاول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
160.000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 <u> </u>	
	مديريات الهياكل الاساسية القاهدية _ الاجدور	II — 3 1 _	
8.250.000	الرئيسية		

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 79 المؤرخ في أول صغر هام 1387 الموافق xx مايو سنة 1967 والمتضمين انشاء الشركة الوطنية للابحسمات والاستغلالات المنجمية،

وبمقتضى الامر رقم 67 _ 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفعيس سنية 1387 والمتعمدة المدنية الوطنية للصناعة المدنية .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع المتخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى الامن رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناين سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ساويستنفى الاس رقم 75 سا23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المـوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمع تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات والمتضمع تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات التابعة للدولة،

— ويمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 آكتوبر سنية 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسب بين المعسرميين،

عا وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28. ومضمان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر منة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

س وبمقتضى المرسبوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 المرافق 31 ديسبس سنة 1397 في 20 محرم عام 1398 المرافق 31 ديسبس سنة 1497 والمغضمين توزيع حياكل وزارة السناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والمسناعات المحدروكيماوية ووزارة المداعات المغينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمنضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة التقيلة،

ـ ويمقتضى الميسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني هام 1400 الموافق أول مارس منسسة 1980 والمتضمع احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمنتضى المرسوم رقم 80 ـ 255 المؤرخ في 17 رجب هـام 1400 الموافعة 35 سايعو سفعة 1980 والمتضمئ انشاء المؤسسة الاشتراكيعة لتحقيعي الصناعات المترابطة،

حد ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكثمو بر سنة 1980 والمتعلق ياعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانوني بل مع اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

سا و بعد استطلاع رأی مجلس الوزراء، یرمسم ما یلی :

> البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسسة الوطنيسة للمنتجات المعدنية المتضعية»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع المنيس وتخفسع لمبادىء ميشاق التنظيسم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاء، ولاحكمام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطهار المخطط الهوطني للتنعيبة الاقتصاديهة والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة لملوزارات المعنية، الدراسات والبحث، والتطوير والانتهاج والتسويق والاستيراد والتصدير الخاصة بالاعتدة والتجهيزات والمنتجات والمكونات التابعة للاصداف التالية:

ت أجهزة التدفئة والتسخين، لاسيما مدافئ
 الغاز الطبيعی والبوتان ومواقد المازوت ومدافئ
 التسخين المركزى،

 عتدة المطـــايخ الجماعية وتجهيزاتها
 لاسيما أجهزة العليخ والإفران والمقالى على اختلاف أنواعها،

3 ـ الاثاث والرفوف المدنية،

4 - أعتدة الميسساء والرفع الميدوي لاسيما النقالات على اختلاف أنواعها والرافعات الميحريسة وغيرها،

5 ــ الادوات اليدوية لاسيما المجارف والمعاول ومفاتيح الاحكام،

 6 ــ التجهيزات المسحية المطرقة والمطليســـة بالمينا لاسيما أحواش العمامات والادواش ومغاسل المطابخ،

7 ـ منتجات الحدادة أو المرشوعة والمطرقـــة
 حسب الطلب.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسسة ورسائلها حسب الأتى :

اولا ـ الاهـداف:

عدد وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

عـ تـودع وتستفــل أى رخصة أو شهادة
 أو نبوذج أو أسلوب في الصنع له خلاقة بهدفهاء

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مبائسرة السراسات التقنيسة والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التابعة لهدفها،

 4 - تنجز بصفة مبيساشرة أو غين مباشرة الدراسات المتعلقة يتصور المنتجات العابعة الهدفها وتحددها،

5 -- تقوم بالتموينات التي تسمح بانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات في ميسدان الانتاج، كما تقسوم بالاستيرادات المكملة مه المنتجات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

٥ ــ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

7 ـ تطور میادین صنع المنتجات التابعة لهدفها ولواحقها،

8 ـ تقوم بآية دراسة أو بحث وتتخذ جميسع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفاء

و ـ تدرس السبــــل الكفيلــة باستيماب التقنولوجيا في مجال عملها وتقيم وسائلها وتتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئـــات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لهدفها قصــــد تخطيط الانتاج،

10 ـ تقوم أو تكلف من يقوم يبناء جميسة الوسائل المستامية ووسائل الغزن المطابقة لهدفها وتهيئتها،

II _ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

12 - تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتساج الوطني،

تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم،

14 أم تنظم وتطور هياكل المسيانة ووسائلها التي تسمح بالزيادة في مردودية وسائل الانتاج،

15 ـ تطور التقنيات الجديدة في اطار العمل التابع لهدفها،

16 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة في التنظيم لبلوغ أحسن مرود في التسيير في اطلبار عملها،

17 ـ تسعى الى بيع منتوجاتها فى اطار الاهداف التى تعددها الحكومة والتدابير التى تقررها فى مجال التسويق،

18 - تقرم زيادة على ذلك بجميع العمليسات المرتبطة بهدفها في اطار التنظيم الجارى به العمل. ثانية - الوسائل:

[_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوخ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للسناعات المعدنية والشركة الوطنيسة للابحاث والاستغلالات المجنمية والمؤسسة الاشتراكية لانجاز المستاعات المتقرعة كما تمدها بالوسائسل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة يتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخسسة لمتابعة الاعمال وانجاز الاهداف المحددة للمؤسسة.

ي . تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المصول بها، جميع الوسائل المنقسولة والعقسارية والمساعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية ويرامجها.

ج _ يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المسالية الضمورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطان مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تغول المؤسسة، من جهبة أخرى القيمام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والمعناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في الطار التنظيم الجاري يه العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في وادى السمار (ولاية الجزائر) ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطني، يعرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثساني الهيكسل سـ التسيير سـ العمسل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميئلا المتنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسية والاستقلال المالي.

المادة ير: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال:
- _ مجلس المديرية،
- ما المدين المام للمؤسسة أو مدين الوحدة، ما اللجان الدائمية،

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتماون هسله الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عسددها وفقسا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتسوير سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصسوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ــ الرقابة ــ التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحث وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولا سيما التشريع الذي يحدد الميلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيلة والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريال سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكسات المؤسسة

المادة عد: تعضع ممتلكات المؤسسة للاحكسام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصسوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، ثانيا ـ أ ـ من هذا المرسوم.

المادة 13: يحدد الرأسمال الإصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمبتاعة الثقيلة والوزير المكلف بالماليسة، يتاء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البسابِ الغسامس الهيكل المسالى في المؤسسة

المادة كد: يخضع الهيكل المسالي في المؤسسة للاحكام التشريمية والتنظيمية الممول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليبوانق عليها في الأجال القانونية الوزين المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عو انشاط المسنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس

عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الموزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تعسك حسايات المؤسسة على المشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤدخ في 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمسة المخطط الوطني للمحاسبة.

البساب السادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع اى تعديل فى أحكام هدا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تعت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس الممال. ثم يقدم الى السوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحسكام الاسس رقم 67 - 79 المؤرخ في 11 مايو سنة 1967 والاس رقم 67 - 230 المؤرخ و نوفمبر سنة 1950، والمرسوم رقم 80 - 165 المؤرخ في 31 مايو سنة 1980 المسسار اليه أعلام، والمتعلقة بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 مه هذا المرسوم.

المادة ar : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمينة للجمهورية الجسرائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 156 يوليو سنة 3591ء

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 446 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطساط، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركسة الوطنيسية للصناعات المعدنية في ميدان البلاستيك والمطاط.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على التقديد المشتدك بيدة وزيد الصناعة الثقيلة، ووزيد الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

_ ويناء على الدستـــور، لاسيما المواد 15 و 32 و III _ IO و IS2 منه،

ـ ويمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

_ ويمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيف ألماقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 المحوافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بمصارسة وظيف ق المراقبة مع
طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتحم بالامر رقام
18 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1881 والمسادق
عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبسر

- ويمقتضى الاس رقم 67 - 236 المؤرخ في 6 شعبان عام 1367 المسلوافق و نوفمس سنسة 1969 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للصناعة المعانية،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمة المخطط الرطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 المـوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمث تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطــة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 85 جمادى الثانية عام 1852 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمين تحديد الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ لمى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 آكتوبر سشة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

ـ وبمقتضى المربوم رقم 80 ـ 102 المؤرخ فى 20 معادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن أحداث المؤسسنة الوطنيسة للبلاستيماك والمطاطء

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنيسسة للبلاستيك والمطاط حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها مايأتي:

ت ـ الاعمال الداخلة في ميسهدان البلاستيك
 والمطاط التي كانت تمارسها الشركية الوطنيسة
 للميناعة المعدنية.

2 ــ الوحدة (التابعة لشركة الصناعة المعدنية)، التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة 1 السابقة وهي :

_ وحدة البلاستيك في حسين داى (الجزائر)

الاسلاك والحقوق والحصص والتزامات
والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية
والمنحة التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للبلاستيك

والمطاط التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمناعة المعدنية.

4 - المستخدمون المرتبط ون يتسيين الاحمسال
 والهياكل والوسائسل والاملاك المسلكورة أعسلاه،
 واداراتها.

المادة 2 : يشمل تحريل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلامه ماياتي :

عدل المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط محل الشركة الوطنية للصناعة المعدنية في أهمالها التي لها علاقة بالبلاستيك والمطاط ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

2 ـ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه جميع السلاحيات في مجال البلاستيك والمطاطء التي كانت تمارسها الشركة الرطنية للصناعة المعدنية بموجب الامر رقم 67 ـ 236 المؤرخ في 9 نوفمبن سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والمحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنيسة للصناعسة المعدنيسة يمقتضى اعسالها التي لها عسلاقسة بالبسلاستيك والمطاطء ماياتي 2

ل امستوادی

 عرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوائين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزين المكلف بالمالية ويعين اعضاءها الوزين المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزين المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية،

عائمة جرد تحدد بقررار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة والتقيلة والسوزير المكلف بالطاقة والسناعات البتروكيماوية،

عسيلة خساميسة للاعمال والوسائل المستخدمة في أعمال البلاستيك والمطاط تبين قيمة

عناصن الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنيسسة للبلاستيك والمطاطء

ويجب ان تراقب وتؤشن هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به المعمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليخ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكه الوزير المكلف بالصناعة الثقيلسسة والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ان يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط المستخدمون المرتبطون بسين مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة دع من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكبورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزيد المكلف بالصناعة الثقيلة والوزيد المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المدكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيد هياكل المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط سيرا

المادة 5: ينشن هماه المسموم في الجسريدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة،

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983ء

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 447 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للتطوير المنجمي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية في اطار أعمالها في مجال تطوير المشساريع المنجمية والمصالح والغدمات والهندسة والانجاز.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ــ وبناء على الدستـور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ــ IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمسارسة وظيفة المراقبة مه قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8 - 30 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامن رقم 67 _ 79 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المـوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين المعوميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 440 المورخ فى 5 شدوال عام 1403 الموافق 16 يدوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الموسسة الوطنيسة للتطوير المنجمى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للتطويس المنجمى التى تدعى فى صلب النص «المؤسسة» حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ماياتى:

I ــ الاعمال التى تدخل فى مجال تطوير المشاريع المنجمية والمصالح والخدمات والهندسة والانجاز التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

2 ــ مركن التكوين في عين طاية ومليانة.

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والمحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة والتى كانت تمارسها الشركة الوطنية للابتحاث والاستغلالات المنجمية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامسلك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي:

I - تعل المؤسسة محل الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بمقتضى اعمالها التى لها علاقة بتطوير المشاريع المنجمية والمصالح والخدمات والهندسة والانجاز ابتداء من أول يوليو سنة 1983،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال تطهوي المشاريع المنجمية والمسالح والخدمات والهندسة والانجاز، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للابعاث والاستغلالات المنجمية بموجب الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في 11 مايو سنة 1967.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية، بمقتضى أعمالها المرتبطة بتطويس المشاريع المنجمية والمصالح والعدمات والهندسة والانجاز، ما يأتي :

: اعــداد :

I ـ جرد كمى ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنـــة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالهناعة الثقيلة ويعين اعضاءها بالاشتـراك مع كل من الـوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 _ حصيلة ختامية للاعمسال والوسائل المستخدمة في مجال تطسوير المشاريع المنجمية والمصالح والخدمات والهندسة والانجاز، تبيئ قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب ان تراقب وتوشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب _ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يجدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لمسيانة الوثائق وحمايتها والمحسافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4: يعول الى المؤسسة المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المدكورين، الكيفيات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـذا المرسـوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشيبيـة.

جور بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سينة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 448 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للعديد والفسفاط، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغدمين الذين كانت تجوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية في اطار أعمالها في مجال المنتجات المنجمية العديدية والفسفاطية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ و بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه،

به ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المبوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممسارسة وظيفسة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

و بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 79 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمئ انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

_ و بمقتضى الامن رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطاة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 441 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنيسة للحديد والفسفاط،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للحديد والفسفاط التى تبدعى فى صلب النمي «المؤسسة»، حسب الشروط المجددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I _ الاعمال التي تـــدخل في مجال تطوير المنتجات المنجمية الحديدية والفسفاطية وانتاجها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها والتي كـانت تمارسها الشيكة الوطنيبة للابحاث والاستغلالات المنجمية،

2 ـ الوحدات التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة 1 ـ السابقة وهي :

ـ الونزة (الحديد) ولاية تبسة،

- ـ بوخضرة (الحديد) ولاية تبسة،
- _ الخنقة (الحديد) ولاية تبسة،
- ـ بنى صاف (الحديد) ولاية تلمسان،
- _ جبل العنق (الفسفاط) ولاية تبسة،
- الكويف (الصناعة المعدنية) ولاية تيسة،
- المنشأت المينائية في عنابة (ولاية عنابة).

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والمتحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة والتي كانت تمارسها الشركة الوطنيسة للإبحاث والإستغلالات المنجمية،

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامسيلاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي:

تحل المؤسسة محل الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بمقتضى أعمالها التي لها علاقة بالمنتجات المنجمية العديدية والقسفاطية ابتداء مه أول يوليو سنة 1983ء

عد تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه المسلاحيات فى مجال المنتجات المنجمية الحديدية والفسفاطية التي كانت تعارسها الشمييين الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بموجب الامر رقم 67 ـ 79 المؤرخ فى 11 مايو سنة 1967.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحميص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجميسسة، بمقتضى أعمالها المرتبطة بتطويس المنتجات المديدية والفسفاطية وانتاجها واستيرادها وتمديرها وتوزيعها، ما ياتي:

أ _ اعبيداد :

١ ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنسة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويمين أعضاءها بالاشتسراك مع كل من السوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،

عائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير
 المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 _ حصيلة خشامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال المنتجات الحديدية والفسفاطية تبين قيمة عناصل الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه المصيلة المتامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمسل.

ب ... تحديد اجراءات تيليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المأدة الاولى من هذا المرسوم،

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يعدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة

الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4: يحول الى المؤسسة المستخدمون المرتبطون يسير مجمسوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقى المستخدمين المذكورية اعداء وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هدا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عنب الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المدكوريه، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة سيرا منتظما ومستمرا،

المادة 5: ينشر همذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يولير سنة 1383.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم دة ـ 449 مؤرخ في 5 شوال عام 1405 الموافق 10 يونيو سنة 1985 يعول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات المنجميسة غير العديدية والمواد المنفعية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنيسة للابعسات والاستغلالات المنجمية في اطار أعمالها في مجال المنتجات المعدنية غير العديدية والمواد المنفعية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ر وبناء على الدستور ، لاسيما المواد 15 و32 و 32 و 13 ـــ 11 ـــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى بد ربيع الثانى عام 1400 الماوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفــة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 المدوافق أول مارس سنة
1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من
طرف مجلس المحاسبة، المدل والمتم بالامر رقم
18 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمسادق
عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبس
سنة 1981،

ـ ويستنضى الاس رقم 67 ـ 79 المؤرخ في أول صفن عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمي انشاء الشركة الوطنية للابحسات والاستغلالات المنعمة،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المـوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المحطينة،

- وبمقتضى الأمَن رقم 75 - 76 للؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 25 نوفعبر سنة 1975 والمتضمى تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلط الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رَقَمْ 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سفة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تميين المحاسبسسين المعمومين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى ٢4 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمن احداث المنتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 442 المسؤرخ فى 5 شسوال عمام 1403 المسوافة 16 يسوليسو سنة 1983 والمتضمين انشساء المسؤسسة الوطنيسسة للمنتجات المنجمية غير الحديد، والمواد المنفعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنيسية للمنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعيسة والتي تسدعى في صلب النص «المؤسسة» حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستدة اليها ما يأتي:

I _ الاعمال التى تدخل فى مجال تطبويس المنتجات المنجمية غير العديدية والمواد المنفعية، وانتاجها واستيرادها وتصديرها وترزيعها، والتى كانت تعارسها الشبركة الوطنيسة للابعسات والاستغلالات المنجمية،

عـ الوحدات التي تطابق الاعمال المذكورة
 في الفقرة 1 ـ السابقة وهي :

- _ عين بربار (الرصاص، الزنك، النحاس) ولايــة عنابة،
- _خرزات يوسف (الرصاص، الزنك) ولايسة سطيف،
- _ العابد (الرصاص، الزنك) ولاية تلمسان،
 - اسماعيل (الرئبق) ولاية سكيكدة،
 - _ سیدی کامبر (البریت) ولایة سکیکدة،
 - ـ عين ميمون (البريت) ولاية أم البواقيء
 - _ مقلة (البريت) تيزي وزو
 - _ بوقاید (البریت) تیارت،
 - _ تامازرت (الصلصال) ولاية جيجل،
 - جبل دباغ (الصلصال) ولاية قالمة،
 - _ مستغانم (البنتونيت) ولاية مستغانم،
- ... مغنية (البنتونيت والاتربة المزيلة للألوان) ولاية تلمسان،
 - _ سيق (الكيسلغور) ولاية ممسكر،
 - _ تيمزريت (الركام) ولاية بجاية،
 - _ أدرار أوقارنو (الركام) ولاية بجاية،

ا ــ اعـــداد :

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنسة يراسها ممثل الوزير المكلف بالعمناعة النقيلة ويعين أعضاءها بالاشتراك مع كل مع الروزير المكلف بالمائية والوزير المكلف بالمناعة الثقيلة،

عــ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير
 المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

و حصيلة ختامية للاعسال والوسائل المستخدمة في مجال المنتجات المنجمية غير الحديدية والمواد المنفعية، تبين قيمة عناصي المعتلكات المحولة الى المؤسسة.

ویجب ان تراقب وتؤشر هذه المصیلة المتأمیة فی آجل لایتجاوز ثلاثة اشهر طبقا للتشریع الجاری به العمل.

ب _ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم،

ويمكه الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحسافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4: يحول الى المؤسسة المستخدسون المرتبطون بسير مجمعوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به المعل.

تبقى حقسوق المستخدمين المذكورين اعسلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هسدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عتصد الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المنكورين، الكيفيات المعلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة سيرا منتظما ومستمرا،

_ جبل قسطار (الركام) ولاية سطيف،

ـ الغديس (الركام) ولاية سكيكدة،

ــ وادى الفضة (الركام) ولاية الشلف،

_ قدارة (الركام) ولاية البليدة،

_ قنادسة (الركام) ولاية بشار،

ــ قديل (الركام) ولاية وهران،

سه فرح التوزيع بالغزوات، ولاية تلمسان.

3 ... الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسيسة والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة والتي كانت تمارسها الشركة الوطنيسة للابحاث والاستغلالات المنجمية،

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي :

تحل المؤسسة مجل الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية بمقتضى أعمالها التى لها علاقة بالمنتجات المنجمية غير الحديدية والمسواد المنفية، ابتداء مع أول يوليو سنة 1983،

2 تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه المسلاحيات فى مجال المنتجات المنجعية غير الحديدية والمواد المنفعية التى كانت تمارسها الشركة الوطنيسة للابحاث والاستفلالات المنجمية بموجب الامر رقم 67 مايو سنة 1967.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في العادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصيص والعقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية، يمقتضى أعسسالها المرتبطة بالمنتجات المنجمية غين العديدية والمواد المنفعية.

المادة 5: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزاءرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 450 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يعول الى الموسسة الوطنيسة للرخام، الهيساكل والوسائل والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية في اطار أعمالها في مجال الرخام وحجس الجص والعجسسر الزخرفي.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير المبناعة الثقيلة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ريبع الثانى عام 1400 المحوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممحصارسة وظيفححة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطني،

... ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 المدوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيف ألم المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبس سنة 1981،

من وبمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في أول منفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمئ انشاء الشركة الوطنية للابعسات والاستغلالات المنجمية،

- ومنقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 المنوافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمقتضى الاس رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 دى القعدة عام 1395 المـوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتصمح تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطــة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدونة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحديد الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويمقتضى المسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموادى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسب التين المحاسب المعرميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 443 المؤرخ في 5 شـوال عـام 1403 المواهـة 16 يـوليـو سلة 1983 والمتضمسن انشـام المحوسسـة الوطنيــة للرخـام،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للرخام، التى تدعى فى صلب النص «الموسسة»، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدوه المهمة المسندة اليها، ما ياتى:

ع ـ الاعمال التى تدخل فى مجال تطبيويس الرخام وحجر الجص والحجر الزخرفي المنفعية، وانتاجها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها، والتى كانت تمارسها الشبيركة الوطنيسة للابحيات والاستغلالات المنجمية،

عـ الوحدات التي تطابق الاعمال المذكرة
 أي الفقرة عـ السابقة وهي :

- الرخام - شرق سكيكدة، ولاية سكيكدة،

ـ الرخام ـ غرب سيق، ولاية ممسكر،

ــ زكار (حجر الجمن والركام) ولاية الشلف،

المركز الجهوى للتوزيع في مدينة الجزائر،
 ولاية الجزائر،

ــ المركز الجهوى للتوزيع في مدينة وهـــران، ولاية وهران.

3 ـ الاملاك والحقوق والعصم والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والمحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة والتي كانت تمارسها الشركة الوطنيسة للابحاث والاستغلالات المنجمية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيين الاعمال والهياكل والوسائل والاستسلاك المذكورة أعلام،
 وادارتها.

أَلِمَادَةُ 2 : يَشْمَلُ تَحْوِيلُ الاعْمَالُ المُنْصُوصُ عَلَيْهَا في المَّادَةُ الاولى أعلاه، مايأتي :

تحل المؤسسة الوطنية للرخام محل الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية، بمقتضى أعمالها التي لها علاقة بالرخام وحجر الجمن والحجر الزخرفي، ابتداء من أول يوليو منة 1983،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال الرخام وحجر الجص والحجر الرخسوفى التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للابحسات والاستغلالات المنجمية بموجب الاس رقم 67 - 79 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1967.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والمحمص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية، بمقتضى أعمالها، ما يأتى :

آ ب اعتشداد :

I ـ جرد كمى وتوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنـــة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها بالاشتـراك مع كل من الـوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،

عــ قائمة جدد تحدد بقرار مشترك بين الوزير
 المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاهمال والوسائل المستخدمة في مجال تطوير انتاج الرخام وحجسر الجص والحجر الزخرفي، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى المؤسسة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به المعسلُ.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ الملومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يعدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للرخسام المستخدمون المرتبطون بسيسر مجمسوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجاري به العمل.

تبقى حقبوق المستخدمين المذكوري أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمتراطية الشديية.

يحدد الوزير المكلف بالمناعة الثقيلة عديد الحاجة، فيما يخص تحريل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير إانشاء الشركة الوطنية للابحساث والاستغلالات هياكل المؤسسة سيرا منتظما ومستمرا.

> المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

> حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 451 مؤرخ في 5 شــوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يعول الى المؤسسسة الوطنية للملسح، الهيساكل والوسائسل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية في اطار أعمالها في مجال المليح.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور ، لاسيما المواد 15 و32 وٰ 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممسارسة وظيفسة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممسارسة وظيفسة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 33 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ــ 12 المؤرخ في 5 ديسمبــ س

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 79 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق ١٦ مايو سنة 1967 والمتضمع

المنجمية

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمه المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامل رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمى تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطسة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمج تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ ني 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبيسين

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنـــة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 444 المؤرخ في 5 شـوال عـام 1403 المـوافــق 16 يـوليـو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنيسة للملح 🕫

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية للملح، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليهاء ما يأتي:

 الاعمال التي تدخل في مجال تطوير الملح وانتاجه وتوزيعه والتى كانت تمارسها الشسركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية.

2 _ الوحدات التي تطابق الاعمال المنكورة في الفقرة I ـ السابقة وهي :

- بطيوة (الملح)، ولاية وهران،
- ـ سيدى بوزيان (الملح) ولاية مستغانم،
- _ قرقور العامرى (الملح) ولاية سطيف،
 - الوطاية (الملح)، ولاية بسكرة،
- _ مستودعات الملح بالجزائر، ولاية الجزائر،
- المركز الجهوى للتسوزيع بمدينة عنابة، ولاية عنابة.

3 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة والتى كانت تمارسها الشركة الوطنيسة للابحاث والاستغلالات المنجمية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامــــلك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاهمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي :

I - تحل المؤسسة الوطنية للملح، محل الشركة الوطنية للابعاث والاستفلالات المنجمية بمقتضى أعمالها التى لها علاقة بالملح، ابتداء من اول يوليو سنة 1983.

2 ـ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال الملح، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للابعاث والاستفلالات المنجمية بموجب الامر رقم 67 ـ 79 المؤرخ فى II مايو سنة 1967.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للابعاث والاستغلالات المنجميسة، بمقتضى أعمالها المرتبطة بتطويس الملح وانتاجه وتوزيعه، ما ياتى:

ا ـ اعــداد:

ت جرد کمی و نوعی و تقدیری تقوم به و فقا
 للقوانین و التنظیمات الجاری بها العمل، لجنیسة

يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين اعضاءها بالاشتراك مع كل من الروزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،

2 ــ قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الملح، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرص الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحسافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للملح، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقسوق المستخدمين المذكورين أعلاه العاجة، فيما يعص تعويل المستخدمين المذكورين، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يحص تحويل المستخدمين المذكوريم، الكيفيات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال هام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 452 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنفعية، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمال والمستغدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركسة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للابعساث والاستغلالات المنجمية والمؤسسة الاشتراكية لتعقيق الصناعات المتسرابطة في المجال المسند الى المؤسسة المجديدة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانئ عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيف المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمب سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمة انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية،

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 236 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 المسوافق 9 نوفمبن سنة 1369 والمتضمق احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المدوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى 1975 فى 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلط فى الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية، للمنتجات المعدنية المنفعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 165 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن انشى المساء مؤسسة اشتراكية لتحقيق المسناعات المترابطة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 445 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المدوسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنفعية،

يرسم ما يليُّ :

المادة الاولى: يعسول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنفعية حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حسسدود المهمة المستدة اليها ما يأتى:

ت - الاعمال التي تدخل في المجال الذي يحدده هدفها والتي كــانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات المعدنية والشركة الوطنية للابحسات والاستغلالات المنجمية والمؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة،

ع - الوحدات والمشاريع التي تطابق الاحمال
 المذكورة في الفقرة x - السابقة وهي :

... الوحدتان العاملتان المتولندان عن الشركة الوطنية للصناعات المعدنية :

ـ الاثاث المعدنى والمدانىء (سعيدة)،

_ الطرق والعلاء بالمنا في مليانة (الشلف).

- الوحدة التي هيئ في طريق التفويد المتولدة عن الشركة الوطنيسة للابحاث والاستغسالات المنجمية:

- المتمددة الاختصاص بالكويف (تبسة).

الوحدات التي هي في طريق التفريد المتولدة على الشركة الوطنية لتحقيق الصناعات المشابطة :

... مدافىء الغاز الطبيعى فى فرجيوة (جيجل). مدافىء البوطان ومواقد المازوت فى فرجيوة (ولاية جيجل).

ـ تجهيزات المطابخ الجماعية (ولاية بجاية).

المشروع الذي هو في طريق الترشيد المتولد
 عن الشركة الوطنية للصناعات المعدنية :

_ مشروع والحدادة والرشم،

3 ــ الاملاك والحقوق والحصم والالتزامات
 والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسيسة

والملحقة بها التابعة المحداف المؤسسة الوطنية المنتجات المعدنية التي كانت تعارسها السركة الوطنية للصحات الوطنية للصحات والاستغلالات المنجمية والمؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المترابعة.

4 - المستخدمون المرتبطون بتسييس الاعمال والهياكل والوسائل والاسسسلاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي :

تحل المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنفعية محل الشركة الوطنية للصناعة المعدنيسة والشركة الوطنية للصناعة المنجميسة والمؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة يمقتضى أعمالها التي لها علاقة بالمهمة المسندة الى المؤسسة الجديدة، ابتداء من أول يناير سنة 1983ء

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال الاعمال التى تستهدفها مهمة الشركة الوطنية المسلحة والشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجعية والمؤسسة الاشتراكية لتحقيق الصناعات المترابطة.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم :

آ ـ اعــداد :

ت جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وققا للقوانين والتنظيمات المجارى بها العمل، لجنسسة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ويعين أعضاءها بالاشتراك مع كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،

عــ قائمة جرد تحدد بشرار مشترك بين الوزير المكلف بالسناعة الثنينة والوزير المكنف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنفعية.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغيرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة.

المادة 4: يحسول الى المؤسسة الوطنية للمنتجات المعدنية المنتعدمون المرتبطون بسيس مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة «4» من المادة الاولى من هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصسلاح الاراضي

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1403 الموافق 16 يونيو سنة 1983 يتعلق بممارسة الصيد البرى خالال موسم 1983 ـ 1984.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى
2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 والمتضمى القانون الاساسى للجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمين تعديد صلاحيات كاتب الدولـــة للغابات واستصلاح الاراضى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 74 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمئ انشاء المجلس الاعلى للصيد،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى أول رمضان عام 1402 الموافق 23 يونيو سنة 1982 والمتعلق بممارسة الصيد البرى خلال موسم 1982 _ 1983،

_ وبناء على رأى المجلس الاعلى للصيد المنعقد في 7 يونيو سنة 1983،

- وبناء على اقتراح مدير جماية الطبيعـــة وترقيتها،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعدد تواريخ بدء الصيد البرى وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خلال موسم 1983 على النحو الآتى:

الايسام	تاريخ البسدء (*)	تاريخ الانتهاء (*)	الانسواع	الطـــاثد
جسيع الايهام	5 خشت سنة 1983	75 يوليو سنة 1983	السمان المهاجر الترخلــة الورشان (اليمام)	الطيور المهاجرة
أيام الجمعة والاعياد	1983 مارس سنة 1983	23 سبتعبر صنة 1983	دجاج المساء السمسان المسسارزون	
أيام الجمعة والاعياد	آول يتاير سنة 1984	23 سیٹمیں سن ة 1983	الارنب الوحشية الارنب البرية العجسل المعجسل السمان القسار المخسوي المخسوي المخسوي المحسوي المحسوي المحسوي المحسوا	المليور القارة
أيام الجمعة والاعياد	t 984 مارس سنة	4 ئوقمپر سنة 1983	البط الخضاري بط يلبول بط ابومعلقة بط حواري الشرشير الشتوي الشرشير الصيفي الوز الرمادي عفاس أشهب أبوطيط متنبي	الطرائد المائية (* * *)

(*) على أنه يمكن والى الولايسة، بناء على اقتراح من نائب مدير الغابات بالولاية أن يؤخى بقرار ينشر قبل خمسة عشر (٢٥) يوما على الاقل، تاريخ فتح موسم القنص أو تقديم تأريخ انتهائه.

(★★) يمكن اصطياده بواسطة عمليات اثارة
 تنظمها الادارة من 2 يناير سنة 1984 الى 13 مارس
 سنة 1984،

(***) يعنع استعمىسال الزوارق ذات المحركات وشياك صيد البط البرى.

المادة 2: لا يرخص صيد الطرائد القسارة والطرائد المائية الا أيام الجمعة والاعياد الرسمية خلال الفترات التي يجوز ممارسة الصيد المسسرى فيها.

بيد أنه يمكن أن تمنح رخص استثنائية بعد أخذ راى صريح من كتبابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، لمبيد العنازير البريسة والعيوانات الصارة بواسطة عمليات اثارة حلال الايام الاخرى من الاسبوع شريطة أن يعلم طالبو

الرخص من السيادين، السلط بتاريخ القيام بعملية الاثارة المعتزمة، قبل أسبوع على الاقسال،

المادة 3: يحدد عدد الطرائد القارة (العجل والارانب البرية والوحشية) التي يمكن السياد ان يصطادها في اليوم نفسه يست حجلات وارتبين يريتين وارتبين وحشيتين، مع العلم أن السياد مسموح به فيما بين ساعة بعد طلوع الشمس وساعة قبل غروبها.

المادة 4: لا يجوز اصطياد الطريدة المائيسة مع مسافة تبعد أكثــــ من 30 مترا عن شواطىء البعيرات والمستنقعات ومجارى الميساء.

المادة 5: يلنى القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 6: يكلف الولاة بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجراش في 5 رمضان جام 1403 الموافق 16 يونيو سنة 1983.

عن كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى الامين العام عيسى عبد اللاوى

كتسابة الدولة للوظيفية العموميسة والاصلاح الاداري

قرار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983 يعسسدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1981 المحدد لكيفيات اجراء الامتعان لعصبول أساتذة مراكز التكوين الاداري على شهسادة الكفاءة التربوية.

ان كاتب الدولة للوظيفة المعمومية والاصلاح الادارى،

ـ يسقتضى الامر رقم 66 ـ 193 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمؤ القانون الاساسى العام للوظيفة العسومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤدخ في وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤدخ في 1966 من عام 1386 الملك والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية وباعادة ترتيب اعضاء جيش التحرين الوطني والمنظمية المدنية لجبهة التحرين الوطني، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في المسفر عام 1386 المواطق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعييق في الوظائف العمومية واحادة ترتيب العضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة هام 1391 الموافق 28 ينايس سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السرة للتعيين في الوطائف العمومية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 52 المؤرخ في 22 جمادى الاولى هام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمتضمين القانون الاساسى الخاص بأساندة مراكز التكوين الادارى،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 82 ـ 42 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات كـــاتب الدولة للوظيفـة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1390 الموافق 12 قبراير سنة 1970 والمتضمئ تعديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العموسية، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمين سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات اجراء الامتحان الحصول أساتنة مراكز التكوين الادارى على شهادة الكفاءة التربوية،

يقرن ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 19 محرم عام 1403 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه، وتتمم كما يأتى:

«المادة 6: تحدد اختبارات امتحان الحصول على شهادة الكفاءة التربوية لاساتذة مراكز التكويئ الادارى، كما يأتى:

- اختبار كتابى فى موضوع مبين فى الملحق لهذا القرار، المدة: ثــلاث ساعات، المعامل 3، النقطة المقصية 6،

- اختبار تربوى تطبيقى عبارة عن القساء درس في قسم يكون لموضوعه علاقة مع المادة المدروسة يتلوه حوار مع أعضهاء لجنة الامتحان، المدة: ماعتان، المعامل 4، النقطة المقصية 8، وتقيم هذا الاختبار لجنة تشكل كما يأتى:

- _ مدين المركن الذي يجرى فيه الاختبان،
 - ـ مدين الدروس والتداريب،
 - ـ شخص كفء في مادة التربية،

- اختبار في اللغــة الوطنية للمترشعين المتحنين في لغة أخرى، المـدة: ساعة ونصف، النقطة المقصية 4».

المادة 2: تعدل أحكام المادة 10 من القرار المشار الميه أعلاه، كما يأتى:

«تتكون لجنة النجاح النهائي، كما يأتى:

المدين العام للاصلاح والتكوين الادارى أو ممثله، رئيسا،

- 2) المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- 3) مدير أحد مراكز التكوين الإدارى يعينه كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،
- 4) مدير الدروس والتداريب يعينه كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،
- 5) ممثل عن الموظفين مرسم ينتمى الى سلك الاستقبال».

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1403 الموافق 16 مارس سنة 1983،

جلول الخطيب